مجلة بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

العدد الرابع والخمسون يناير ٢٠٠٧

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

http : // Art.menofia . edu. eg *** E. mail : arts @ mailer . menofia . edu. eg

هيئة تحرير مجلة بحوث
كلية الآداب - جامعة المنوفية

مجلس التحرير

أ.د /عبد المنعم شحاته محمود — عميد الكلية - ورئيس التحرير

أ.د / عادل محمد هريدى — وكيل الكلية للدراسات العليا ونائب رئيس التحرير

أ.د / أحمد على محمد تاج — محرر تنفيذى

د / محمد السيد عزوز — محرر تنفيذى

أ/ مها أحمد البكرى — سكرتير التحرير

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

الهيئة الإستشارية :

أ.د / فتحى محمد مصيلحى — أ.د / زينب عفيفى شاكر

أ.د / صلاح عبد الجابر عيسى — أ.د / عيد مهدى بلبع

أ.د / حلمى أحمد شلبى — أ.د / جبر محمد جبر

أ.د / أحمد عبد القادر الشاذلى — أ.د / ثريا السيد عبد الجواد

جميع المراسلات توجه بأسم الأستاذ / سكرتير التحرير

العنوان : كلية الآداب - جامعة المنوفية - شبين الكوم

http : // Art.menofia . edu. eg *** E. mail : arts @ mailer . menofia . edu. eg

أصول البحوث والمواد التى تصل للمجلة
لا ترد ولا تسترجع سواءً
نشرت أم لم تنشر

جميع الآراء الواردة فى هذه المجلة
تعبر عن رأى كاتبيها ولا تعبر
بالضرورة عن رأى المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التحرير

مع اعتماد اللائحة الجديدة للنشر العلمى بكلية الآداب فى أوائل الالفية الثالثة حسب التقويم الميلادى للحضارة البشرية .

تقدم كلية الآداب جامعة المنوفية شكلاً جديداً من النشر العلمى كسلسلة إصدارات خاصة تخضع فى شروط تحكيمها ونشرها للقواعد العلمية المتبعة فى مجلة بحوث كلية الآداب .

وتهدف السلسلة إلى إثراء المكتبة العربية بالبحوث العلمية الجادة التى قد لا تستوعبها صفحات المجلة الدورية ، والتى ترى هيئة التحرير أن لها قيمتها العلمية .

ويسر هيئة تحرير المجلة أن تتلقى الأنتاج العلمى للزملاء العاملين بحقل العلوم الإنسانية والآداب واللغات العالمية حتى تقدمها للعلماء والمختصين والمهتمين من خلال هذه النافذة الجديدة .

" والله ولى التوفيق "

هيئة التحرير

مجلة
بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

سلسلة إصدارات خاصة
(٥٤)

من قضايا الفقه المالى المعاصر

أثر تغير قيمة النقود على القروض

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ حسن السيد حامد خطاب
الأستاذ المساعد للدراسات الإسلامية
قسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة المنوفية

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية

العدد الرابع والخمسون يناير ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالميـن ، والصلاة والسلام علي النبي الأمين ، خاتم النبيين وأفضل الخلق أجمعين ، ورحمة الله لكل العالمين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .

وبعد

فـإن لعقد القرض مكانة متميزة في الفقه الإسلامي، لما له من أثر كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصـادية علـى اخـتلاف أشكالها ، فهو يعد وسيلة من وسائل التمويل، وأداة مهمة من أدوات زيـادة الإنـتاج، وسـبب فعال لتنمية المجتمع، وركيزة أساسية للتكافل الاجتماعي بين المسـلمين وغـيرهم ، والتـي تصور الإنسانية في أبهى صورها ،والتي تظهر جمال الترابط والأخوة والمحبة بين أبناء المسلمين، وكذلك مع غير المسلمين.

وعقـد القرض بصفة خاصة ، يمثل نوعا من العقود التي لا غنى للفرد والمجتمع عنها ، حيث يجمـع بيـن عقـود التـبرعات وبين عقود المعاوضات، وبين الواجبات والمندوبات، وبين الماديـات والروحـيات، فهـو يمثل حلقة **مهمة** في التشريع الإسلامي، فيعمل على التوازن الدقـيق بصـورة معينة بين المادية والروحية ، ويعالج المادية المجردة في النفوس التي جبلت علـى حـب المـال ، ولا يرقى إلى درجة الفضل والإحسان كالصدقة والوصية ،حيث يكون التـبرع هو الأصل والقصد الثواب من الله تعالى وابتغاء الأجر، أما القرض فهو درجة وسط بيـن البيع الذي مبناه العدل وبين الوصية المبنية على الفضل، فيدفع المُقرض إلى المقترض القرض فينتفع المقترض به مدة معينة مقابل الثواب من الله تعالى للمقرض ، ثم يرد المقترض القـرض إلـى المقرض، وبالرغم من أنه رد القرض مرة أخرى إلى من اقترضه منه إلا أنه انـتفع به واستعمله في قضاء حاجاته بدون مقابل مادي، وإنما الجزاء والمقابل من الله وحده ، ولهـذا فإن النصوص الواردة في القرض لها طبيعة خاصة تظهر أهمية القروض في المجتمع ويتمثل ذلك فيما يلي :

أولا: كثرة النصوص القرآنية حيث ذكره الله في القرآن في خمسة وأربعين موضعا .وما ذلك إلا لأهميته على الفرد والمجتمع ماديا ومعنويا في الدنيا والآخرة جميعا

ثانيا: أوجب الله تعالى أن يكون القرض له وحده ،وهذا معناه أن المقرض يدفع القرض لله تعالى مباشرة ، وهذا إن لم يكن حقيقة فيحمل على عظم معناه وأنه ابتغاء وجهه، فيجب طلب المثوبة عليه من الله وحده وقد جعل الله تعالى ثواب القرض ليس مضاعفا إلى ضعفين ولا إلى عشرة أضعاف ولا إلى مائة ضعف، ولكن أضعافا كثيرة قال تعالى :﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ [1]

ثالثا : جعل الله ثواب القرض ومضاعفته لصاحبه مشروطا بكونه قرضا حسنا ، لا ينتظر فيه جزاء ماديا من المقترض، وإنما يطلب أجره من الله تعالى فقال :﴿ إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ﴾ [2]فمضاعفة القرض مشروطة بكونه قرضا حسنا ومضاعفة الله تعالى الثواب على القرض ليس لها حد ، فقد تكون مادية وقد تكون معنوية ، ومن ثم تكون في الدنيا والآخرة معا ، فأما في الآخرة فالجزاء العظيم ، وأما في الدنيا فقد يظهر في : تفريج الكروب ،والتنفيس عن المحتاجين، وسلامة القلوب من الحقد والحسد ،وغير ذلك ، كما يسهم في تنمية المجتمع بالعمل على تقليل البطالة ، وتسهيل التبادل ،ودعم الأسعار في المجتمع، مما يكون عاملا مهما في تخفيض نسبة التضخم المترتب على ارتفاع الأسعار،وانخفاض قيمة النقود ، وهذا لا يتحقق إلا بالقرض الحسن . ويزداد الوضع الاقتصادي سوءا عندما يقل القرض الحسن وما يترتب عليه من ضعف في المجتمع فيكثر التعامل بالفوائد (الربا) وترتفع الأسعار ،وتنخفض قيمة النقود، وتكثر البطالة ،ويعجز المجتمع عن مواكبة التطور الحضاري المنشود بسبب انعدام القرض الحسن والتكافل الاجتماعي في المجتمع .

ومع أهمية القرض الحسن وضرورة شيوعه في الوقت الحالي الذي طغت فيه المادية الرأسمالية على العالم ، ووصلت إلى جذورها ، وفي ظل السياسات الاقتصادية المضطربة التي تضطرب معها قيمة النقود بالمقارنة بالذهب أو بالأسعار أو بالمقارنة بين بعض العملات والبعض الآخر ،لكثرة المشكلات التي تواجه المقرض ، حيث تنخفض قيمة

---

[1] – سورة البقرة آية ٢٤٥

[2] – سورة التغابن آية ١٧

نقـوده الورقية من حين لآخر انخفاضا ملحوظا في ظل الفوائد المركبة والمزدوجة ، مما يجعـل المقرضـين يحجمون عن القرض تطلعا إلى الفارق المزدوج في زيادة الفوائد ، وانخفاض قيمة نقود القرض لارتفاع الأسعار الهائل. مما جعل البعض ينادي برد القرض بالقيمة بدلا من المثل اعتمادا على ذلك الواقع المضطرب والنظام الاقتصادي المتغير من وقـت لآخـر، والقـائم على الماديات وإهمال الروحانيات بل ومحاربتها في كثير من الأحيان ، وقد لاقت تلك الفكرة رواجا عند بعض المثقفين واعتقدوا أن لها ما يبررا يؤيدها مـن عـبارات الفقهـاء التـي تقول :"لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج الحاملة "؟قال السـيوطي[1]: فـلا ربا في الفلوس و لو راجت رواج النقود في الأصح[2] أو أن الفلوس إذا غلـت أو رخصت وجبت قيمتها [3]فظنوا أن الفلوس والنقود سواء ، أو أن الربا لا يجري فـي النقود ؟ ولكن هل هذا يعني أنه يجوز الرجوع في القرض إلى القيمة ؟ أم يجب رده بالمـثل؟ وهـل تأخذ الفلوس اليوم المسماة بالنقود الورقية أو العملات الورقية أو المعدنية حكـم الفلوس في زمن الفقهاء؟ وماالفرق بينهما ؟ وما الأثر المترتب علي ذلك ؟ وقد اهتم الفقهاء قديما وحديثا بهذا الموضوع ومن أفضل ما كتب فيه ما يلي :

١- رسالة العلامة ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ " تنبيه الرقود على مسائل النقود"

٢- رسالة العلامة السيوطي المتوفى ٩١١ هـ " قطع المجادلة في تغيير المعاملة"

تغـير النقود وأثره في الفقه الإسلامي د/ نزيه حماد – مجلة البحث العلمي مكة المكرمة عام ١٤٠٠ هـ

---

[1] – هو الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي المصري صاحب التصانيف الكثيرة والمشهورة مثلا الأشباه والنظائر والحاوي في الفتاوي وتفسير الجلالين والدر المنثور وغيرها توفي سنة ٩١١هـ

[2] – الأشباه والنظائر – شافعي ج ١ ص ٥٨٨

[3] –رسائل ابن عابدين ج٢ص٦٧وهو راي الصاحبان في الفلوس النافقة أو الكاسدة / وسيأتي تفصيل ذلك

٣- النقود بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي د/ شوقي دنيا مجلة أضواء الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض العدد ١٥ لسنة ١٤٠٤ هـ .

٤- تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني . للحسيني الحنفي كتبها سنة ١٢١٦ هـ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني المجلد الثاني سنة ١٤٠٥ هـ

ولما كانت دراسة هذه القضايا تختلف من وقت لآخر لاختلاف طبيعة العملات والنقود المتداولة من وقت لآخر ومن بلد لأخر فالموضوع يحتاج إلي مزيد من الدراسات الفقهية المتخصصة والتي يمكن من خلالها تقييم الواقع علي ضوء النصوص الشرعية و القواعد الفقهية ولذا استخرت الله تعالي أن يشرح صدري ويوفقني لجمع فروع ومسائل هذا الموضوع بعنوان : أثر تغير قيمة النقود علي القروض والديون **وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:**

أولا: أن هذا الموضوع من الموضوعات الدقيقة علي المستوي الفقهي والواقع التطبيقي ويحتاج إلي فهم دقيق لمسائله وقضاياه وقد تكلم فيه بعض الناس من غير المتخصصين فتشابهت عليهم الأمور ووقعوا في خلط عظيم لعدم تبين الفرق بين الواقع اليوم وبين ما كان عليه الناس فيما مضى حيث إن نقود اليوم ليست كالفلوس التي كانت تتداول بالأمس لاسيما في عصر الفقهاء .

ثانيا: أهمية هذا الموضوع نظريا وعمليا علي الفرد والمجتمع في ظل الوضع الإقتصادي المعاصر والذي يستدعي مزيدا من الدراسة في هذا الموضوع لبيان مدى إمكانية رد الديون والقروض بقيمتها من عدمه ، وهل لتغير قيمة النقود بالانخفاض والكساد أو بالزيادة والرواج أثر في ذلك ؟ أم يعد ذلك من قبيل الزيادة المشروطة على الدين والمجمع على كونها ربا ؟ وللإجابة علي هذه المسائل استخرت الله تعالي أن أقوم بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها وبيان الراجح منها بالأدلة في هذا البحث بعنوان : أثر تغير قيمة النقود علي القروض "دراسة فقهية مقارنة"**وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ما يلي :**

مقدمة ومطلبين وخاتمة :

المقدمة في خطة البحث وأهميته .

المطلب الأول : في معنى القيمة والنقود و القرض .

المطلب الثاني : حكم رد القرض بالقيمة وأثر تغير النقود على القرض .

الخاتمة : في نتائج البحث وتوصياته

المطلب الأول

معني القيمة والنقود والقرض

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: معني القيمة لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني :معني النقود وخصائصها .

الفرع الثالث :معني القرض وأهم أحكامه .

الفرع الأول

معني القيمة لغة واصطلاحا

معني القيمة في اللغة:القيمةُ بالكسر : واحدةُ القِيَمِ . وما لَه قِيمةٌ : إذا لم يَدُمْ على شيءٍ . وقَوَّمْتُ السِّلْعَةَ واستَقَمْتُه : ثَمَّنْتُه .[1]

والقيمة: ما يقاوم الشيء . أي: يوافق مقداره في الواقع ويعادله[2]

و (القيمة) الثمن الذي (يُقَاوَمُ) به المتاع أي (يَقُومُ مقَامَهُ)

فالقِيمةُ: ثمنُ الشَّيء بالتَّقْويم والجمع (القِيَمُ) مثل سدرة و سدر وشيء (قِيْمِيٌّ) نسبة إلـــى القـيمة على لفظها ،لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه ، بخـــلاف مـــا له وصف ينضبط به كالحبوب و الحيوان المعتدل فإنه ينسب إلى صورته و شكله فيقال (مِثْليٌّ) أي له مثل شكلا وصورة من أصل الخلقة[3]

---

[1] – القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٨٧ – تاج العروس ج ١ ص ٧٩٨٩

[2] – تاج العروس ج ١ ص ٧٩٨٩ لسان العرب ج ٩ – ص ١٨٩

[3] – المصباح المنير ج ٢ ص ٥٢٠ كتاب العين ج ٥ ص ٢٣٣

قـــال الزبيدي:القيمة ما يقاوم الشيء أي يوافق مقداره في الواقع ويعادله ، وقال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة[1]

الفرع الثاني

معني النقود وخصائصها

أولا: معنـــي الـــنقود في اللغة: مادة ن ق د : نَقَدَهُ الدراهم و نَقَدَ له الدراهم ،أي أعطاه إياهـــا فانْتَقَدَها أي قبضها و نَقَدَ الدراهم و انْتَقَدَها أخرج منها الزيف وبابهما نصر ودرهم نَقْـــدٌ أي وازن جيد [2] ، والنقد في الأصل مصدر نقد الدراهم إذا استخرج منها الزيف وهو هـــنا بمعـــنى المـــنقود، وهي الدراهم والدنانير[3] والنَّقْدُ : تَمييز الدَّراهِم وإعطاؤهَا إنساناً وأخذُه[4] وهو ما يعرف فقها ببيع النقد أو الصرف.

وعلـــي هـــذا فالـــنقود جمع نقد وهو في الأصل مصدر نقد ، إذا ميز الدراهم الجياد من الـــزائفة ، أو إذا أعطاها معجلة إلا أنه مصدر وصف به فقيل درهم نقد أي جيد ،وأصبح فيما بعد اسما لواسطة التبادل و مرادفا للدينار والدرهم وما في معناهما [5]

ثانيا : النقود في الاصطلاح

عرف العلماء النقود بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي :

عرفها البعض :بأنها أدوات معتمدة لقياس القيم والوفاء بالالتزامات [6]

وعرفها آخرون : بأنها كل ما يستخدم مقياسا للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخار .

كمـــا قـــيل أيضا أنها : أدوات لتحريك المواد والطاقات .وهذه التعريفات يغلب عليها أنها عرفت النقود بحسب وظيفة النقود كما يراها الاقتصاديون .

---

[1] - تاج العروس ج ١ ص ٧٩٨٩

[2] مختار الصحاح ج ١ ص ٦٨٨

[3] – المطلع ج ١ ص ٢٦٥

[4] – كتاب العين ج ٥ ص ١١٨

[5] – أحكام النقود الورقية د/ عبد الله عوينة ص ٢٠١

[6] – معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١٣٩

ثالثا : وظائف النقود : للنقود وظائف أساسية ووظائف ثانوية وبيانها فيما يلي :

أولا : الوظائف الأساسية للنقود تتمثل فيما يلي :

١- أنها وسيلة للتبادل بين الناس .

٢- أنها أساس لقيم الأشياء المختلفة .

أما الوظائف الثانوية فتتمثل فيما يلي :

١- أنها أداة صالحة لادخار الثروة واختزانها .

٢- أنهـا يقـاس بهـا الدفـع بالأجل ولهذا فإن ثبات النقود أو ثبات قيمة النقود أو القوة الشرائية للنقود أمر مهم لتجنب الإجحاف بالدائنين وأصحاب الديون .

رابعـا : نظـام النقود القديم والحديث .حتى نستطيع فهم عبارات الفقهاء في مسألة رد الديون أو القروض بالقيمة يجب أن نقارن بين النظام النقدي في عصر الفقهاء والذي بنوا عليه أحكامهم وبين نظام النقد المعاصر الذي تبنى عليه الأحكام اليوم .

وذلك فيما يلي :

أولا : الـنظام الـنقدي في عصر الفقهاء :كانت النقود في عصر الفقهاء تخضع للعرف الذي كان سائدا في ذلك الوقت حيث يمكن تلخيصه فيما يلي :

١- تداول كثير من العملات ذات الأوزان المختلفة والقيم والمعادن المختلفة

٢- عدم وجود معيار محدد لقيمة كل عملة مقارنة بالعملة الأخرى بل وبين فئات العملة الواحدة .[١]

٣- لـم تكن الدولة مسيطرة على سك العملات وإنما كانت دور سك العملة تعمل لحساب الأفـراد ، فيقدم لها المعدن الخام لتقوم بسكه بالعملة وبالمعيار الذي يطلبه صاحب المعدن الخام .

٤- تحديـد العمـلات يخضع لحالة رواجها في التعامل حيث كانت العملات المتداولة من الذهـب أو الفضـة العيـن أو المسكوكة أو النحاس أو الرصاص فظهرت أسماء كثيرة لعملات مختلفة في وقت واحد من أهمها ما يلي :

---

[١] - معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١٣٩- ١٤٠

١- أعيان الذهب والفضة يعني الذهب أو الفضة غير المضروب .

قال الخطابي[١] : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنانير واحدتها تبرة[٢]

٢- النقد وهو المضروب من الذهب و الفضة خاصة فالمضروب من الذهب يسمى دينار ، والمضـــروب من الفضة يسمى درهم. قال الخطابي:والعين : المضروب من الدراهم أو الدنانـــير وقـــد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها.[٣] ولهذين النقديـــن ميزة خاصة، أنهما بطبيعتهما الثمينة يعدان ثمنا للأشياء ،و بهما تعرف قيم السلع والعروض ، فهي لا تقوم بغيرهما ،وإنما كل ما عداها تبع لها ويقوم بهما ،وهي دائما لا تتعرض للكساد ولا للإلغاء، ولا تتعين بالتعيين في أكثر العقود .

٣- الفلوس : وهي ما ضرب من النحاس .

٤- الســـتوقة أو المغشوشـــة : وهـــي مـــا ضربت من الرصاص أو الفضة التي خلطت بالرصـــاص حتى غلب عليها الرصاص . ويتميز هذان النوعان بأنهما تثبت لهما الثمنية بالعـــرف وقـــوة الـــتعامل بهمـــا وتختلف قيمتهما بالرواج وعدمه، وتبطل بالكساد وعدم الاســـتعمال ، وتتعيـــن بالتعيين لأنهما يعتبران كعروض التجارة[٤] وأما إذا ثبت لها الثمنية عـــرفا لكثرة تعامل الناس بها أخذت حكم الذهب و الفضة ،وجرى فيها الربا لتوافر علته وهـــي الثمنـــية بالاتفاق وقومت بها الأشياء ، وأطلق عليها لفظ الاثمان ومن ناحية أخرى فنظرا لاختلاف وزنها وقيمتها فإن التعامل بها لا يجري على أساس الوزن ، أما إذا كان

---

[١] -هو الإمام محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي ولد سنة ٣١٩ وتوفي سنة ٣٨٨ له مؤلفات منها معالم السنن شرح سنن أبي داود – الفكر السامي ج ٣ ص ١٣٨.

[٢] – تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٠

[٣] – تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٠

[٤] -موقف الشريعة من ربط الحقوق بالأسعار ص ٢٤٨ بتصرف

مضـــروبة مـــن وزن معين أو بفارق طفيف جدا يتسامح فيه فإنه يجري بها التعامل على أساس العدد.[1]

ثانيا : النظام النقدي المعاصر .يتميز النظام النقدي المعاصر بما يلي :

١- أنـــه قد تغير عما كان عليه من قبل فكانت النقود أولا معدنية ثمينة كالذهب و الفضة لهـــا قيمة ذاتية ثم أصبحت نقودا معدنية غير ثمينة كالفلوس ثم أصبحت نقودا ورقية تحدد قيمتها بحسب قوتها الشرائية .

٢-لم يعد الأفراد لهم القدرة على سك العملات وإنما ذلك خاص بالدول والحكومات

٣-أن الفلـــوس بمعناها عند الفقهاء ليست هي الفلوس بالمعنى المتداول الآن لاختلافها في ماهيتها وماليتها وخصائصها عن مفهوم الفلوس في العرف المعاصر

٤- أن تعـــدد العملات والنقود اليوم معتبر في كل عملة باعتبارات عالمية لا دخل للأفراد فيها .

٥-كانـــت الأوراق الـــنقدية فـــي بداية أمرها مغطاة بغطاء كامل من الذهب عند البنك المركـــزي الـــذي أصدرها ، وكان البنك ملتزما بألا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده مـــن ذهـــب وبناء على ذلك كان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك الذي أصدرها ويستبدل بها ما شاء من سبائك الذهب [2].

٦-واجهت الحكومات مشاكل في تمويل مشاريعها وازدادت المشاكل بعد الحروب العالمية فلجـــأت إلـــى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندها فصار غطاء الذهب يتناقص شيئا فشيئا ويتدنى عن نسبة دعمه المائة في المائة إلى نسب أدنـــى بكثير ، فراجت في السوق أوراق نقدية غير مدعومة بالذهب لكنها قللت الثقة بأن فـــي حالة الضرورة تستطيع الدولة أو البنك المركزي دعمها ، وكانت تلك النقود في ذلك الوقـــت تســـمى " نقود الثقة" وقد حدث في سنة ١٩٣١ م أن منعت انجلترا استبدال النقود

---

[1] - معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١٠٩

[2] معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١٠٩ --موقف الشريعة من ربط الحقوق بتغير الأسعار د/ محمد الصديق الضرير أستاذ الشريعة بجامعة الخرطوم ص ١٥٩- ١٨٠بتصرف

بالذهب وألزمت الناس باقتنائها كبديل عن الذهب لكن باقي الحكومات استمرت في احترام حـق التـبديل بالذهب إلى أن واجهت أمريكا أزمة شديدة في سعر الدولار سنة ١٩٧١ م فاضـطرت إلـى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى ، وبهذا تم القضاء على آخر شكل من دعم الأوراق للذهب، وفي سنة ١٩٧٤ م اختار صندوق النقد الدولي فكرة حقـوق السـحب الخاصة كبديل لاحتياطي الذهب وهكذا أصبح الذهب خارجا عن نطاق الـنقود بـتاتا ومـن ذلـك الحين أصبحت النقود الورقية لا تمثل ذهبا ولا فضة في حين أصـبحت الأوراق الـنقدية الورقية أو المعدنية تمثل مكانة الذهب من كل ناحية وتمثل قوتهـا بحسب قوتها الشرائية ،وهذا يعني أن الأوراق النقدية مرت بمراحل عديدة تختلف فـي كل مرحلة في حقيقتها ومكانتها القانونية ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها هل هي أثمان وأموال عرفية ؟ أم مجرد سندات ديون؟ [1]

اختلفوا في ذلك على رأيين :

الـرأي الأول : أنهـا نقد سندات ديون قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع عليها ، وأنها مضمونة بدفع قيمتها .

الـرأي الثاني : يرى كثير من العلماء أنها أموال وأثمان عرفية لأنها أصبحت تحل محل النقديـن وأصـبح الناس يتعاملون بها في البيوع والإجارات وسائر العقود كالنقود سواء بسواء وقد ألزمت بها الحكومات والدول في جميع الحقوق والديون ولا يستطيع أحد ردها ورفض التعامل بها اليوم .

ويـرد علـى الرأي الأول : بأن كونها مضمونة الدفع لا يؤثر في التعامل اليوم كما أنها أصـبحت الآن غـير مغطاة بالذهب فلا يستطيع أحد تبديلها اليوم بالذهب وأن الحكومات أعطـتها مـا هـو فوق ثقة الأثمان الأخرى ولو كانت لا تعد أثمانا عرفا لما ألزمت بها الحكومات وأبطلت التعامل بغيرها . .

والـراجح في هذه المسألة : أن النقود الورقية كانت في بداية أمرها سندات ديون بمثابة إيصـال شخصي مكتوب يحتفظ بالمبلغ المدون فيه ولم يكن أحد يجبرعلى التعامل بها في

---

[1] – موقف الشريعة من ربط الحقوق بالأسعار ص ٢٤٨ بتصرف

حين وجود العملات الذهبية ثم لما كثرت وشاعت جعلتها الحكومات عملة قانونية ومنعت البنوك الخاصة من إصدارها وأجبرت الناس على التعامل بها ولا يستطيع أحد المطالبة بدلها من الذهب أو الفضة وأصبح يطلق عليها كلمة النقود أو الأثمان أو العملة عرفا قانونا في كل البلاد والأقطار [1] وتتحدد قيمة النقود بحسب قوتها الشرائية التي تتناسب عكسيا مع مستوي الأسعار فإذا ارتفعت الأسعار قلت قيمة النقود وانخفضت و العكس، فإذا أريد قياس ارتفاع النقود أو انخفاضها فلابد من عمل مقارنة لسنوات مختلفة من مستويات الأسعار بالرغم من أنه يواجه مشكلات كثيرة كما لو تغيرت أنواع السلع المستهلكة أو ظهرت سلع جديدة في السوق في تلك الفترة أو تغير نظام الضرائب الذي يؤثر حتما علي الأسعار وكذا قيمة النقود ولهذا يري البعض أن التغيرات التي تطرأ علي الأسعار هي في حقيقتها تغيرات لقيمة النقود ومن ثم فإن مسألة تدهور قيمة النقود أو انخفاضها تعد من أهم المشكلات النقدية التي تواجه الاقتصاد اليوم بسبب ضعف النظام الاقتصادي العالمي [2]

الفرع الثالث

معني القرض وأهميته

أولا: معني القرض في اللغة : القرض بفتح القاف وكسرها القطع سمي هذا قرضا لأنه قطعة من مال المقرض ، وأقرضه يقرضه ، واستقرضت منه: طلبت منه القرض. واقترضت منه :أخذت منه قال أبو عبيد: القَرْضُ في أشياء فمنها القَطْعُ ،ومنها قَرْضُ الفأر لأنه قَطْعٌ، وكذلك السيْرُ في البلادِ إذا قطعتها ومنه قوله عزّ وجلّ : ﴿وإذا غَرَبَتْ تَقْرِضُهم ذاتَ الشِّمالِ ﴾ [3]، والقَرْضُ قَرْضُ الشعْرِ ومنه سمي القَرِيضُ ، والقَرْضُ أن

---

[1] – موقف الشريعة من ربط الحقوق بتغير الأسعار د/ محمد الصديق الضرير أستاذ الشريعة بجامعة الخرطوم ص ١٥٩– ١٨٠بتصرف

[2] معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١٤٠

[3] – سورة الكهف آية ١٧

يقْـرِضَ الرجُلُ المالَ وقال الجوهري : القَرْضُ قولُ الشعْر خاصّةً. يقال : قَرَضْتُ الشعْرَ أقْرِضُه إذا قلته والشعر[1] والقَرْض : واحد القروض تسميةً بالمصدرِ قالوا : هو مالٌ يقطّعه الـرجلُ مـن أموالـه فيُعطـيه عَيـناً فأما الحقُّ الذي ثَبت له عليه ديناً فليس بقَرْضٍ و استقرَضـني فأقرَضْـتُه [2] و قارَضْتُه مقارضةً : أعطيته مُضاربةً ومنه السَّلَف في كذا والسَـلفُ السَـلَم والقَرْضُ بلا منفعةٍ و يقال : أسلَفه مالاً إذا أقرضَ[3] ومنه الدَّيْنَ لغة: هو القـرض وثمـن المبـيع فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة[4]

ثانـيا :معنـي القـرض فـي الاصطلاح:عرف الفقهاء القرض بتعريفات من أهمها ما يلي:عرفه الحنفية فقالوا :هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله.

قـال الكاساني [5]:سمي هذا العقد قرضا لما فيه من قطع طائفة من ماله وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الاسم دليلا على اعتبار هذا الشرط [6]

وأمـا المالكـية فقـالوا : القـرض فهو أن يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية بمحض التفضـل[7] .وعرفه الشافعية فقالوا : هو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن السقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا[8]

---

[1] – لسان العرب ج ٧ ص ٢١٦– تاج العروس ج١ص٤٧١٢ مختار الصحاح ج١ص٥٦٠

[2] – المغرب في ترتيب المعرب ج ٢ ص ١٦٩ التعاريف ج١ص٥٨٠ الزاهر ج١ص١٤٨

[3] – المغرب في ترتيب المعرب ج ١ ص ٤٠٨ المطلع ج١ص٢٤٦

[4] – المصباح المنير ج ١ ص ٢٠٥

[5] – الكاساني هو علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – الملقب بملك العلماء – من أهل حلب ومن مؤلفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع توفي رحمه الله سنة ٥٨٧ ، يراجع تاريخ الأدب العربي ج ٦ ص ٣٠٧

[6] – بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥١٧

[7] – الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٢٥

[8] – مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧ تحرير ألفاظ التنبية ج١ص١٩٣

وعــرفه الحــنابلة – قــالوا : هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه [1]

وقــال الحجــاوي – من فقهاء الحنابلة–: هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من السلف للارتفاق به[2]

ثالــثا : أهمــية القــرض: دل علي مشروعية القرض واستحبابه وأهميته آيات وأحاديث وآثار وكثيرة من أهمها مايلي:

من القرآن الكريم قوله تعالي :﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثــيرة والله يقــبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾[3] وجه الدلالة : دلت الآية علي عظم ثواب القــرض وأهميته في المجتمع ولذلك جعل الله ثوابه مضاعف أضعافا كثيرة بلا حد وفي قولــه : قرضا حسنا . دلالة علي أن يلتمس الجزاء علي القرض من الله وحده [4]وألا ينتظر زيادة مادية عليه من المقترض وكما قال الشاعر :

تجازى القروض بأمثالها ... فبالخير خيرا وبالشر شرا

و قال الواقدي :معني حسنا أي محتسبا طيبة به نفسه وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يمن به ولا يؤذي ،وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضا[5] **ومن السنة الشريفة مايلي:**

١- مارواه ابن مسعود ﷺعن النبي ﷺ قال" قرض مرتين يعدل صدقة مرة "[6]

---

[1] الإنصاف ج٥ص١٢٣

[2] – الإقناع ج ٢ ص ١٤٦

[3] – سورة البقرة آية ٢٤٥

[4] – تفسير الطبري ج٢ص٦٠٧ تفسير ابن كثير ج١ص٤٠٠

[5] تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٣٩

[6] – أخرجه البزار في مسنده ج ٥ ص ٤٤ – مصنف أبي شيبة ج ٤ ص ٤٧٢ – شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٨٣– سن البيهقي ج ٥ ص ٣٥٣ فيض القدير ج ٤ ص ٥١٥

٢- عـن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : لما نزلت : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾ [١] قـال أبو الدحداح : يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال : نعم يا أبا الدحـداح قـال : أرني يدك قال فناوله قال : فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله فناداها يا أم الدحداح قالت : لبيك قال : أخرجـي قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة.[٢] و في رواية : قال زيد بـن أسلم ﷺ: لما نزل : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾ قال أبو الدحداح ﷺ : فداك أبي وأمي يا رسول الله ! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض ؟ قال : نعم يريد أن يدخلكـم الجنة به قال : فإني إن أقرضت ربي قرضا يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة ؟ قال : نعم قال : فناولني يدك فناوله رسول الله ﷺ يده فقال : إن لي حديقتين إحداهمـا بالسافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى قال رسـول الله ﷺ : أجعـل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك قال : فأشهدك يا رسـول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال : إذا يجزيك الله به الجنة فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداك ربي سبل الرشاد ... إلى سبيل الخير والسداد
بيني من الحائط بالوداد ... فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته الله على اعتمادي ... بالطوع لا من ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف في المعاد ... فارتحلي بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء إلى المعاد

---

[١] - سورة البقرة آية ٢٤٥

[٢] - أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨١٣ - مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٤ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٤٠

قالـــت أم الدحداح:ربح بيعك بارك الله لك فيما اشتريت ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول [1]:

بشرك الله بخير وفرح ... مثلك أدى ما لديه ونصح

قد متع الله عيالي ومنح ... بالعجوة السوداء والزهو البلح

والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول الليالي وعليه ما اجترح

ثـــم أقبلـــت أم الدحـــداح على صبيانها تخرج ما في أفواهم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر فقال النبي ﷺ : كم من عذق رداح ودار فياح لأبي الدحداح [2]

٣- مـــا أخـــرجه ابـــن ماجة في سننه عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : رأيـــت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلـــت لجـــبريل : مـــا بـــال القـــرض أفضل من الصدقة قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة [3].

فـــي هذه الأحاديث وغيرها دلالة علي أن ثواب القرض عظيم لأن فيه توسعة على المسلم وتفـــريجا عنه [4] فقرض مرتين في عفاف أي إغضاء عن الربا وما يؤدي إليه خير من صدقة مرة مفهومه أن الصدقة مرة بدرهم خير من قرض درهم .

وذكـــر الدميري الحكمة في أن القرض بثمانية عشر أن الحسنة بعشر أمثالها حسنة عدل وتســـعة فضـــل ولما كان المقرض يرد إليه ماله سقط سهم العدل مع مقابله وبقيت سهام الفضـــل وهي تسعة فضوعفت بسبب حاجة المقترض فكانت ثمانية عشر **ومن أهم أحكام القرض ما يلي:**

---

[1]- مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٤ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٤٠ تفسير الطبري ج٢ص ٦٠٧

[2] - المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٠١ تفسير ابن كثير ج١ص٤٠٠

[3] - فيض القدير ج ٤ ص ٥١٥ شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٨٤ مسند الطيالسي ج ١ ص ١٥٥

[4] - فيض القدير ج ٤ ص ٥١٥ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٤٠

أولا: يجب علي المقترض أن يرد علي المقرض مثل ما أقرضه وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ إن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود ﷺ أو حبة واحدة

ثانيا : لا يجوز اشتراط زيادة علي القرض قال أبو عمر وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك[1] لما رواه مالك أن رجلا أتى عبد الله بن عمر ﷺ فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال:عبد الله بن عمر ﷺ فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عبد الله السلف على ثلاثة وجوه:

١- سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله

٢- سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك

٣- سلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته[2] .

ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه ولم يكن عرفا قائما برد زيادة علي القرض لأن ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث أبي هريرة ﷺ في البكر: إن خياركم أحسنكم قضاء[3] فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة وكذلك قضى هو ﷺ في البكر وهو الفتي المختار من الإبل جملا خيارا رباعيا والخيار : المختار والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة لأنه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي أربع رباعيات مخففة الباء .

---

[1] - الاستذكار ج ٦ ص ٥١٦

[2] -- أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٦٨٢

[3] - رواه الأئمة : البخاري و مسلم وغيرهما صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٤٣

ثالـــثا: لا يجـــوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك بهذا جاءت السنة : خرج ابن ماجة أن رجلا سال أنس بن مالك ﷺ عـــن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقرض أحدكم أخـــاه قرضـــا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبيـــنه قـــبل ذلك .[1] وأن رسول الله ﷺ قال : "كل قرض جر منفعة فهو ربا "[2] و يحرم علي المدين المماطلة في السداد مادام قادرا عليه لأن مطل الغني ظلم للدائن لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبعه "[3]

رابعـــا: عـــدم الاقتراض إلا إذا كان قادرا على تسديد القرض في موعد ه عازما على الســـداد لقولـــه ﷺ : "من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله "[4].

خامســـا: عـــدم اســـتغلال الناس باقتراض أموالهم لأن الأصل في حل الأموال طيب الـــنفس لقوله ﷺ :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[5] فإذا انعدم شرط طيب الأموال لأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حلالا.وإنما يشوبه شبهة الحرام للاضطرار [6]

---

[1] – أخرجه أبو داود – مسند الطيالسي ج ١ ص ١٥٥ وفي سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨١٣ وفي مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٤ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٤٠

[2] – أخرجه أبو شيبة في مصنفه ج ٤ ص ٣٢٧ – و البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٠ – زوائد الهيثمي ج ١ ص ٥٠٠ شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٩٩ الاستذكار ج ٦ ص ٥١٦

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ص ٧٩٩ – و مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١١٩٧ – وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٧ – مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٥١– نصب الراية ج٤ص٢٢ – كشف الخفا ج١ص١٢٨

[4] – أخرجه البخاري ج٢ص٥١٧ باب من أخذ أموال الناس يريد ادائها ص٨٤١وسنن ابن ماجه ج٢ص٨٠٦ ومسند الإمام أحمد ج٢ص٤١٧وسنن البيهقي ج٥ص٣٥٤رقم ١٠٧٣٣

[5] – أخرجه مالك في الموطأ ج ٣ ص ٢٧٦ – سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٦

[6] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ – الاختبارات العلمية ص١٢٢-١٢٣– مجلة العدل ص٢١٨ عـــدد المحـــرم ١٤٢٦هـــ حاشية الدسوقي ج٣ص٢٩ نهاية المحتاج ج٣ص٤١٠ كشاف القناع ج٣ ص٢٦٦ .

سادســا: أن يكون كلا من المقرض والمقترض حسن القضاء اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان مــن هديــه إذا كــان مدينا أن يرد بزيادة من باب حسن القضاء وإذا كان دائنا أن ينظر المعسر ويتجاوز عنه يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

أ- عــن أبي هريرة ﷺقال : جاء رجل إلى ﷺ : يقتضيه فأغلظ له فهم أصحابه فقال ﷺ: لا تفعلــوا فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال: أعطوه سنًا مثل سنه فقالوا: ما نجد إلا ما هو أجود .فقال: أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء [1]

ب- عــن أبي هريرة ﷺ قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ يسأله فاستسلف له رسول الله ﷺ شــطر وســق فأعطــاه إيــاه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال : نصف لك قضاء ونصف لك عندي .[2]

٨- الــرفق بالموســر وأنظار المعسر والتجاوز عنه ويدل عليه أحاديث كثيرة من أهمها مايلي:

ا-عــن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: حوسب رجل ممن قبلكم فلم يوجد له من الخــير شيء إلا أنه كان موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله لملائكــــــته نحــــــن أحــــــق بذلــــــك فــــــتجاوزوا عــــــنه . [3]

ب- وعن أبي قتادة ﷺ أنه ﷺ قال : من نفس عن غريم أو محى عنه كان في ظل عرش الله يوم القيامة .[4]

١- أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يعطي أكبر من سنه ج ٢ ص ٨٤٣ .

٢- أخرجه الترمذي في سننه ج ٣ ص ٦٠٩ رقم ١٣١٨ -وفي سنن أبي داود ك البيوع باب حسن القضاء ج ٢ ص ٢٦٧ رقم ٣٣٤٦ .

٣- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٣ – رقم ١١٢٤٣ -- تفسير القرطبي ج٣ ص٣٣٢ تفسير البغوي ج١ص٣٤٥ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٦ . الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٤ رقم ١١٢٤٦ .

٤- أخــرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٧ . ويراجع بتصرف : فتح الباري ج٤ ص٣٠٧ باب السماحة والسهولة في البيع والقضاء

ج – وعن أبي اليسر أنه ﷺ قال: من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " [1]

د – وعـــن عمر بن عبد العزيز عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : أحب الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى وسمحا إذا اقتضى " [2]

ع– وقـــال ﷺ:" مـــن أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ما لم يحل فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة "[3]

ط –عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة " [4]

و – عـــن عـــبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه : أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له علـــيه على عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك ﷺ : (يـــا كعـــب بن مالك) قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن (ضع الشطر من دينك) قال : كعب : قد فعلت يا رسول الله قال :" قم فاقضه "[5]

---

[1]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٤ رقم ١١٢٤٨-١١٢٤٩ .

[2]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ .

[3]- أخـــرجه الـــبخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ ص ٥٣٨رقم ١١٢٦١ وأخرجه الترمذي ك البيوع باب أنظار المعسر والرفق به ج ٣ ص ٥٩٩

[4]- أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١١ص ٤٢٥ ويراجع : مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٠٩ مسند الطيالسي ج ١ ص ٢٥٤ صحيح ابن حبان ج ١١ ص ٤٢٥

[5]- أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١١ ص ٤٢٧

المطلب الثاني

حكم رد القرض بالقيمة

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حكم رد القرض المثلي والقيمي بالقيمة.

الفرع الثاني : حكم رد القرض من الفلوس بالقيمة.

الفرع الثالث : حكم رد القرض من النقود الورقية والمعدنية بالقيمة .

الفرع الأول

حكم رد القرض المثلي والقيمي بالقيمة

أولا : معني المثلي والقيمي

تعددت تعريفات المثلي والقيمي علي النحو التالي:

١- المثلي : كل مقدر بكيل أو وزن .

و نقـض بالمعجونـات المتفاوتة الأجزاء و ما دخلته النار و الأواني المتخذة من النحاس فإنها موزونة و ليست مثلية

٢- ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه بالقيمة ويكثر وجوده في السوق والقيمي هو ما تتفاوت اجزاؤه ويقل وجوده في السوق[١] ، والمثليات مثل :الحبوب و الأدهان و السمن و الألـبان و المخيض الخالص و التمر و الزبيب و نحوهما و الماء و النخالة و البيض و الـورق و الخل الذي لا ماء فيه و الدراهم و الدنانير الخالصة و على الأصح : الدقيق و البطـيخ و القـثاء و الخيار و سائر البقول و الرطب و العنب و سائر الفواكه الرطبة و اللحـم الطـري و القديد و التراب و النحاس و الحديد و الرصاص و التبر و السبائك من الذهـب و الفضة و المسك و العنبر و الكافور و الثلج و الجمد و القطن و السكر و الفانيذ و العسل المصفى بالنار و الإبريسم و الغزل و الصوف و الشعر و الوبر و النفط و العود و الآجر و الدراهم المغشوشة جوزنا التعامل بها و المكسرة[٢]

---

[١]- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام محمود حامد حسين ص٤٧ ص٤٩

[٢] - الأشباه والنظائر ج ١ ص ٥٧٦

ثانيا : حكم رد القرض بالقيمة .

يختلف حكم رد القرض بحسب نوع المال المقترض هل هو من المثليات أم من القيميات ؟ وفيما يلي بيان الحكم في الحالتين :

الحالة الأولي : حكم رد القرض المثلي بالقيمة.

اتفق الفقهاء علي أن القرض من المثليات يجب رده بمثله ولا يجوز رد القرض المثلي بالقيمة بل انعقد الإجماع علي وجوب رد القرض بمثله إذا كان مثليا قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه عن أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز[1]

وقال المرداوي : ويجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه ذكره الأصحاب[2] **وعللوا ذلك** بأنه الأعدل في هذه الحالة واستدلوا علي و جوب رد المثل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالي :﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [3]

وجـــه الدلالـــة : أن الزيادة علي رأس المال في القرض هي الربا المحض وهي ما كانت تفعله الجاهلية من الزيادة علي الدين مقابل الأجل[4].

وأما الدليل من السنة: ففيما رواه الأئمة واللفظ لـــ مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قـــال رسول الله ﷺ:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سوءا "[5] وفي حديث عبادة بن الصامت : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا

---

[1] – المغني ج ٤ ص ٣٨٧ **الكافي** ج٢ص٧٠

[2] – الإنصاف ج ٥ ص ١٢٩ **المغني** ج ٤ ص ٣٨٧

[3] – سورة البقرة آية ٢٧٩

[4] – تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٤٠ بتصرف

[5] – أخرجه البخاري ج٣ص٧٦١رقم ٢٠٦٦ ومسلم ج٣ص١٢٠٨ ص١٢١٠رقم ١٥٨٤-١٥٨٧

بـــيد وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" الذهـــب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بـــالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[1] وجه الدلالة : أن الربا يجري في هذه الأصناف وما يشبهها في عقود المبادلات البـــيع والقرض والسلم ومن ثم يجب توافر شروط التبادل فيها حتى تصح المعاملة ومن شروط القرض وجوب رد المثل بمثله.

وأما الإجماع فقد ذكره ابن عبد البر القرطبي[2] قال : وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ إن اشـــتراط الـــزيادة في السلف ربا قال أبو عمر كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك[3]

وقـــال مالك:[4] أن عبد الله بن مسعود ﷺكان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا[5]أي لأنه ربا

وأما الدليل من القياس : فقياس رد القرض من الكيلات والموزونات بالمثل علي ضمان رد المكـــيل والمـــوزون في الغصب والإتلاف بمثله[6]وقد نص ابن قدامه علي وجوب رد قـــرض المثل في المثليات من المكيلات والموزونات أو المعين في القرض فقال: ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافا .

---

[1] - أخرجه مسلم ج٣ص١٢١٠

[2] - هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨ □ - وتوفي سنة ٤٦٣ □ وله مصنفات منها الاسيعاب ، الاستذكار - شجرة النور الذكية ص ١١٩

[3] - الاستذكار ج ٦ ص ٥١

[4] - هوالإمام مالك بن أنس الأصبحي توفي سنة ١٧٩ □ - وإليه ينسب المذهب المالكي ويلقب بلقب إمام دار الهجرة ومن أهم آثاره المدونة الكبرى والموطأ .

[5] - الاستذكار ج ٦ ص ٥١٦ -- الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٦٨٢

[6] - المغني ج ٤ ص ٣٨٧

قال البهوتي[1] :ويجب على مقرض قبول قرض مثلي رد بعينه وفاء ولو تغير سعره لرده علـــى صفة ما عليه فلزمه قبوله قياسا علي السلم ، وأن ما جاز السلم فيه جاز قرضه و ما لا فلا.[2]

وأما الدليل من المعقول فبيانه فيما يلي:

١ –أن رد القرض بمثله هو مقتضي عقد القرض ، بين ذلك الشيرازي فقال: ويجب على المســتقرض رد المــثل فــيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل [3]

٢–أن رد القرض بمثله أقرب لحق المقرض قال الخطيب مبينا ذلك :ويرد في القرض " المــثل في المثلي " لأنه أقرب إلى حقه حتى ولو في نقد بطل التعامل به يعني يجب أيضا فيه رد المثل .[4] **ويتفرع علي ذلك مسائل من أهمها ما يلي:**

١–أن المســتقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله فلا أثر لتغير القيمة بالارتفاع أو الانخفاض على الرد مطلقا مادام المثل موجود ا.

٢– ولــو كــان مــا أقرضه موجودا بعينه فرده بعينه من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله ســواء تغــير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله [5]لأن المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل [6]

الحالة الثانية : حكم رد القرض القيمي.

إذا كان القرض من "غير المثلي" أي غير المكيل والموزون والمعدود يعني القيمي فقد

---

[1] – هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي و توفي بمصر سنة ١٠٥١ من مصنفاته **الروض المربع شرح زاد المستقنع** اختصار المقنع لابن قدامة و كشاف القناع عن متن الأقناع – يراجع : معجم المؤلفين لرضا كحالة ج ١٣ ص ٢٢

[2] – الأشباه و النظائر شافعي ج ١ ص ٧٠٧

[3] – المهذب ج ٢ ص ٨١

[4] – – مغني المحتاج ج ٢ –ص ١١٧

[5] المغني ج ٤ ص ٣٨٧ الكافي ج٢ص١٠

[6] – المبسوط ج٦ص٢٣٩

اختلف العلماء في كيفية رده علي رأيين :

الـــرأي الأول : يري الشافعية في رواية والحنابلة في وجه أنه يجب رد القرض القيمي بقيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته قياسا على الإتلاف والغصب [1]

الرأي الثاني :وهو رواية للشافعية ووجه للحنابلة أنه يجب رد القرض القيمي بمثله قال الخطيب[2] : ويرد " في المتقوم المثل صورة "[3]

أمـــا الحنفية فلا يجوز عندهم القرض إلا مما له مثل لإمكانية رده بمثله، أما مالا مثل له فـــلا يجوز قرضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف . ويري محمد جواز قرضه إذا كان يمكن رده بـــالعدد. قال الكاساني[4]: وهو يبين شروط القرض : أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونـــات والعدديـــات المـــتقاربة، فـــلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والمعـــدودات المتقاربة لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة ،لأنه يـــؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المـــثل فيخـــتص جوازه بما له مثل.[5] ثم فرع علي ذلك فقال : ولا يجوز القرض في الخـــبز لا وزنا ولا عددا عند أبي حنيفة و أبي يوسف – رحمهما الله–وقال محمد : يجوز عددا وما قالاه هو القياس، لتفاوت فاحش بين خبز وخبز لاختلاف العجن والنضج والخفة والـــثقل فـــي الوزن والصغر والكبر في العدد ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع فالقرض أولى .[6]

---

[1]– المغني ج ٤ ص ٣٨٧ –شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٩٩ – الكافي ج٢ص٧٠

[2] –هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي القاهري المتوفى سنة ٩٩٩ من مؤلفاته مغني المحتاج والإقناع يراجع مقدمة مغني المحتاج .الأعلام ج٦ص٦

[3] – مغني المحتاج ج٢ص١١٧

[4] هو الإمام علاء الدين ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء من حلب ومن مؤلفاته بدائع الصنائع وهو من أحسن كتب الحنفية توفي سنة ٥٨٧ه تاريخ الأدب العربي ج٦ص٣٠٧

[5]– بدائع الصنائع ج٦ ص ٥١٧

[6]– بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥١٧

واستدل أصحاب الرأي الأول علي أن القرض القيمي يرد بقيمته بالسنة والمعقول

أما استدلالهم من السنة فبيانه فيما يلي:

١- عـــن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال ﷺ : أعطـــوه . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال: أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء [١]

٢- روى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل للصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعـــيا فقـــال :أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء [٢]. قَال أَبُو رافِعٍ : فَأَمرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بكْرَهُ فَقُلْتُ يا رَسُول اللَّه : إِنِّي لَمْ أَجِدِ في الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رِبَاعِياً يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع الأنثى رباعيه بالتخفيف وذلك إذا دخـــلا فـــي السنة الرابعة فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " أَعطه إِيَّاهُ فَإِنْ خَيَارَ النَّاس أَحْسَنُهم قَضَاءً "[٣]

واســـتدلوا مـــن المعقـــول بـــأن ما يثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض قياسا علي المثليات

واســـتدل أصـــحاب الرأي الثاني علي أنه يرد القيمي بمثله بالمعقول وتقريره من وجهين

:اولهما: ا لقياس علي الغصب والإتلاف ويجب فيهما رد القيمة فكذلك هنا

ثانيهما : أن القيمي لا مثل له فيضمنه بقيمته [٤]**و يرد عليهم بأن القرض يخالف الإتلاف من وجهين :**

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٨٤٣ الموطأ ج٢ص٦٨٠ رقم ١٣٥٩

[٢] - أخرجه مسلم ج٣ص١٢٢٤ والترمذي ج٣ص٦٠٩ رقم ١٣١٨مسند الشافعي ج١ص١٤٠ الموطأ ج٢ص٦٨٠ رقم ١٣٥٩

[٣] - مسند الشافعي بترتيب السندي ص١٧٣٢رقم ٥٩٥

[٤] - المغني ج ٤ ص ٣٨٧

١- أن الإتـــلاف عـــدوان محض فأوجب القيمة ،لأنه أحصر والقرض ثبت للرفق فهـــو أسهل [١]

٢- أنـــه لمـــا كان الإتلاف لا مسامحة فيه ،والقرض أسهل جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا ويعتبر مثل صفاته تقريبا فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون فإن تعذر المـــثل فعلـــيه قيمـــته يوم تعذر المثل، لأن القيمة ثبتت في ذمته حين القرض [٢] قال في الكافي : وفي غير المثلي وجهان :

أحدهمـــا : يرد القيمة ،لأن ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره قياسا علي الإتـــلاف **والثانـــي** : يرد المثل لما رواه أبو رافع[٣] وقد مضي قريبا . وفرعوا علي ذلك فروعا من أهمها :

ويجـــوز قـــرض الخبز ورد مثله عددا بغير وزن في الشيء اليسير [٤]وقيل : لا يجوز إلا بالوزن قياسا على الموزونات **ووجه الرواية الأولي مايلي:**

١- مـــا روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن الجيران يقترضون الخبز والخمير[٥] ويردون مع زيادة ونقصانا فقال : لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس[٦]

---

[١] - الكافي ج٢ص٧٠ المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩

[٢] -المغني ج ٤ ص ٣٨٧

[٣] - صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٤٣ الموطأ ج٢ص٦٨٠ رقم ١٣٥٩

[٤] - الكافي ج٢ص٧٠ المغني ج ٤ ص ١٩٦ ص ٣٨٧ المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩

[٥] - أخرجه البخاري و الخمير هو بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخمير والخميرة التي تجعل في الخبز يقال عندي خبز خمير أي خبز بائت عمدة القاري ج ٢١ ص ٦٢ وفي صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٥٩ الخمير : الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة ويروى (الخبيز) وهو الخبز المأدوم

[٦] - كنز العمال ج٦ص٣٧٢ رقم ١٥٤٥٧التحقيق في أحاديث الخلاف ج٢ص١٩٤

٢- مـــاروي عن معاذ ﷺ: أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال : سبحان الله إنما هـــذا ســـن مكارم الأخلاق فخذ الكبير وأعط الصغير وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .[1]

٣- عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه[2]

٤- عـــن ســـعيد القطـــان عن بن حرملة قال بعت جذورا بدراهم إلى الحصاد فلما حل قضـــوني الحـــنطة والشعير والسلت فسألت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح ،لا تأخذ إلا الدراهم[3] ويتفرع علي ذلك (إنه عند عدم الأصل يرد القيمة)فروعا من أهمها

١- قال في المستوعب : ولو اقترض حنطة فلم تكن عنده وقت الطلب فرضي بمثل كيلها شعيرا : جاز، ولا يجوز أخذ أكثر

٢- اختلفوا في الجواهر ونحوها علي رأيين : الرأي

الأول : يجب رد القيمة على الصحيح من المذهب كما عليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم لما هو مقرر من أنه يجب رد قيمة غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له فضمنه بقيمته قياسا على الإتلاف والغصب فالجواهر ونحوها مما تختلف قيمتها كثيرا وتعتبر قيمته يوم قبضه لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته فتزيد زيادة كثيرة [4]

الرأي الثاني : يجب رد مثله جنسا وصفة

٣- في المزروع والمعدود والحيوان ونحوه وجهان: **الوجه الأول** : يرد بالقيمة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

---

[1] - مجمع الزوائد ج٤ص٢٤٧رقم ٦٦٨٣ **شعب الإيمان** ج ٧ -ص ٥٣٢ المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٩٦

[2] - أخرجه ابن أبي شيبة **في مصنفه** ج ٤ ص ٣٥٧ رقم ٢١٠١٥

[3] - أخرجه ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٥٧ رقم ٢١٠١٩

[4] - شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٩٩ المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩

والوجه الثاني : يجب رد مثله من جنسه بصفاته وهو ظاهر كلامه في العمدة و المغنى و الشـــرح وعلـــى الوجه الأول : يرد القيمة يوم القرض جزم به في المغنى و الشرح و الكافـــي و الفروع وغيرهم وعلى الوجه الثاني : يعتبر مثله في الصفات تقريبا فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم التعذر [1]

٤- و يجـــب رد مـــثل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه قياسا علي الغصب لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبها به من القـــيمة فـــإن أعوز المثل فعليه قيمته يوم إعوازه لأنه يوم ثبوتها في الذمة[2] قال ابن قدامة [3]:أن المســـتقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ، ولو كـــان ما أقرضه موجودا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير[4]

الفرع الثاني

حكم رد القرض من الفلوس بالقيمة.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولي: معني الفلوس في اللغة وعند الفقهاء.

المسألة الثانية : حكم الربا في الفلوس.

المسالة الثالثة حكم رد القرض من الفلوس بالقيم

المسألة الأولي : معني الفلوس لغة واصطلاحا

أولا : معني الفلوس في اللغة:

---

[1] – شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٩٩ المغني ج ٤ ص ٣٨٧

[2] – الكافي ج٢ص٧٠ المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩

[3] – هو الأمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفي سنة٦٢٠وله مؤلفات كثيرة من أهمها : المغني والكافي والمبدع وغيرها الأعلام ج٤ص٦٧

[4] – المغني ج ٤ ص ٣٩٦

الفلوس: ما ضرب من الرصاص رومية أو هي الدراهم إلى فيها رصاص أو نحاس قال: وكانت بالحيرة في عهد النعمان بن المنذر[1]

وكذا في المصباح : الفُلوسُ أو الدَّراهِمُ التي فيها رَصاصٌ أو نُحاسٌ ؛ الواحدةُ : بهاءٍ.

[2]وأول من ضرب الدراهم أي سكه على الفضة تبع الأصغر: وكذلك أول من ضرب الدنانير أي السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو السعد بن كرب وفي القاموس : التبابعة ملوك اليمنوفي الحاوي أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام [3]

و أول من ضرب الفلوس أي السكة على النحاس وأدارها في أيدي الناس: نمروذ بن كنعان وكنعان وهو ابن سام بن نوح[4] والفلس يجمع في القلة على أفلس ، وفي الكثرة على فلوس وقد أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا و زيوفا والفلوس النافقة أي الرابحة والتبر : ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج : هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما وبه يظهر صحة قول محمد رحمه الله ،وفي الصحاح فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب ، وبعضهم يقول للفضة أيضا[5]والحديد يطلق على المضروب، والتبر على غير المضروب والصفر بالضم الذي تعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقول بالكسر ، والنقرة يعني السبيكة والسبيكة القطعة المذابة من الذهب والفضة أو غيرهما يقال سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكا أنبتها كذا في الصحاح[6]

---

[1] – تاج العروس ج ١ ص ٧٩١٧

[2] – القاموس المحيط ج ١ ص ١٥٠٣

[3] – الحاوي للفتاوي للسيوطي ج١ص١٥٩ص١٦١

[4] – شرح مسند أبي حنيفة ج ١ ص ٧٠٦

[5] –أنيس الفقهاء ج ١ ص ١٩٥

[6] – أنيس الفقهاء ج ١ ص ١٩٥

ثانـــيا معنـــي الفلـــوس عند الفقهاء :لا يختلف معني الفلوس في الاصطلاح الفقهي عن المعنـــي اللغـــوي فقـــد نقـــل الفقهـــاء المعانـــي اللغوية وتعاملوا معها علي هذا الأساس والســـكة " بكســـر السين المهملة أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير .[1]

وقـــد نـــبه العلماء علي أن الفلوس كانت من أخس الأموال حيث قال الأزهري في معني التفليس : هو مأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال[2]

ويري الحنفية أن الفلوس هي العملة المأخوذة من غير الذهب والفضة[3]

ويري المالكية أن الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه كعروض التجارة [4]

المسألة الثانية : حكم الربا في الفلوس.

اختلف الفقهاء في حكم جريان الربا في الفلوس علي رأيين:

الـــرأي الأول : يـــري بعض الحنفية [5]و المالكية [6]والحنابلة[7] والزيدية[8] جريان الربا في الفلـــوس، فلا يجوز بيع بعضها ببعض جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ، ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلـــى أجل، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق، ففي المدونة : قال ابن القاسم : قال مالك : لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا

---

[1] – نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٩

[2] –-تحرير ألفاظ التنبيه ج ١ ص ١٩٥

[3] –الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٨٨

[4] – الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٨٨ ج ٢ ص ٢٠٧

[5] – شرح العناية ج٥ ص٧٥ البحر الرائق ج٦ص١٤٢ بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠ بتصرف

[6] – المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٨

[7] – مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٥٧ منار السبيل ج١ص٢٢٦

[8] – السيل الجرار ج ٣ ص ١٤٧

مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق

وقال مالك : أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم

قلت : أرأيت إن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك ؟ قال : لا يجوز

قلت : فمراطلة الفلوس بالنحاس واحد باثنين يدا بيد ؟ قال : لا خير في ذلك قال : لأن مالكا قال : الفلس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عددا فإذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافا فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس قال : ولو اشترى رجل رطل فلوس بدراهم لم يجز ذلك ؟ قال مالك : كل شئ يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عادة فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عددا والآخر جزافا وإن كان مما يصلح اثنان بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيدا فلا بأس بذلك وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان ترابا [1] وقد نبه السيوطي في بحثه قطع المجادلة علي أن الفلوس من المثليات في الأصح [2]

وهذا معناه أن العلة في جريان الربا في الفلوس عندهم أنها من الأثمان وأنها من المعدودات بحكم العرف لأنها أمثال متساوية

قال القرطبي:اختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء ومنع من إلحاقها مرة من حيث أنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.[3] وهذا يعني أنه يعتبر فيها العرف السائد متي كانت ثمنا وجري بها التعامل بين

---

[1] – المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٨

[2] – الحاوي للفتاوي للسيوطي ج١ص١٥٠ بحث قطع المجادلة عند تغيير المعاملة

[3] – تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٠

الـناس وقـال الكاساني[1] مبينا رأي محمد بن الحسن في جريان الربا في الفلوس: وعند محمـد : لا يجوز[2] يعني بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا باعتبار أنه يجري فيها الربا لكونها أثمان واعتبار الناس لها كذلك فأعطاها حكم الذهب والفضة .

ثم بين حجته فقال :ووجه قوله فيما يلي:

١- أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم و الدنانير ودلالة الوصف عـبارة عمـا تقـدر به مالية الأعيان و مالية الأعيان كما تقدر بالدراهم و الدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا و لهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها و عند مقابلتها بجنسها حالـة المسـاواة ،و إن كانت ثمنا فالثمن لا يتعين ،و إن عين كالدرهم و الدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما و هذا لا يجوز لأنه ربا

٢- و لأنهـا إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة و هذا تفسير الربا .

ورد أصـحاب الرأي الثاني القائل بأن لا ربا في الفلوس علي الرأي الأول فقالوا : قولكم الفلـوس أثمـان يرد عليه بأن ثمنيتها قد بطلت في حقهما قبل البيع فالبيع صادفها و هي سـلع عددية فيجوز بيع الواحد بالاثنين كسائر السلع العددية كالقماقم العددية و غيرها إلا أنهـا بقيت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها ،و بجنسها حالة المساواة ،لأن خروجها عن وصف الثمنية كان لضرورة صحة العقد ، و جوازه لأنهما قصدا الصحة ، و لا صحة إلا بما قلنا و لا ضرورة هنا لأن البيع جائز في الحالين: بقيت على صفة الثمنية أو خرجت عنها[3]

الرأي الثاني : يري أبو حنيفة و أبو يوسف[4] و الشافعية[5] ورواية للحنابلة[6] أن الربـا

---

[1] -سبق ترجمته

[2] – بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠

[3] – بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠ ص ٤٨١ بتصرف

[4] – بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠

[5] – مغني المحتاج ج٢ص٢١

[6] – منار السبيل ج١ص٢٢٦ مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٥٧

لا يجري في الفلوس .

قـــال الكاســـاني مبينا رأي أبي حنيفة و أبي يوسف و يجوز بيع المعدودات المتقاربة من غـــير المطعومـــات بجنســـها متفاضلا عند أبي حنيفة و أبي يوسف كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما ، ثم بين حجتهما فيما ذهبوا إليه فقال:و لهما : أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجـــنس و هو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس، و المجانسة إن وجدت هاهنا فلم يوجـــد القـــدر فـــلا يتحقق الربا [1]وهذا يعني أنها تعتبر سلعة عندهما وليست من الأثمان ،لأنها حينئذ عروض تجارة . أما لو باع فلسا بفلسين بغير أعيانهما فلا يجوز لتحقق الربا [2] وقـــال الســـيوطي مبينا مذهب الشافعية : في جريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود وجهان أصحهما : لا[3]

وبين العلة في ذلك وهي أنها تختلف عن الذهب والفضة ولا تأخذ حكمهما فقال في أحكام الذهـــب والفضة أنهما اختصا بجريان الربا فيهما أي الذهب والفضة فلا ربا في الفلوس و لـــو راجت رواج النقود في الأصح و اختص المضروب منهما بكونهما قيم الأشياء فلا تقويم بغيرهما[4] ورأي الشافعية هذا مبني علي أن اعتبار الفلوس ثمنا أمر نادر والنادر لا حكـــم له وهـــذا يعني أنه اعتبر العرف السائد في ذلك الوقت وهذا يعني أنه عندما يجري العرف علي التعامل بها فإنه يعتبر رواجها و تأخذ حكم الدراهم والدنانير .

وفـــي مـــنار السبيل قال أحمد : لا بأس بالثوب بالثوبين وهذا قول أكثر أهل العلم واستدل علـــي ذلك بما روي عن عمار أنه قال : العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فمـــا كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسيء إلا ما كيل أو وزن ،والسلاح والفلوس ولـــو نافقة والأواني لخروجها عن الكيل والوزن ولعدم النص والإجماع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح قاله في الشرح لأنهما غير الذهب والفضة

---

[1] – بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠ المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ بتصرف

[2] – معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١١٩

[3] – الأشباه والنظائر ج ١ ص ٣٣٠ الحاوي للفتاوي ج١ص١٥٦ص١٥٨

[4] – الأشباه والنظائر ج ١ ص ٥٨٨

فلا يجرى فيهما [1] وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلي اختلافهم في علة الربا وجريانها فيها، فـيري الشـافعية أن علـة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجمـوع ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سـائر العـروض لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه : لأن الأواني والتبر والحلـي تجري فيها الربا كما مر وليست مما يقوم بها[2] وفي كفاية الأخيار قال: الفلوس إذا راجـت رواج الذهـب والفضة هل يجري فيها الربا ؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنـية الغالـبة فـيها ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف[3]

وقـال قـائلون ممن يصحح العلة القاصرة فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس إذا جرت نقودا

ويـرد علـيهم بأن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من النقدين والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها [4]

ويجـاب علـيهم : بأنه لا نسلم أن الفلوس كالعروض لأنها كالنقدين قيم للأشياء وإثمان للبياعات قال الشوكاني : والفلوس كالنقدين.[5]

قال السرخسي[6] :لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقد عندنا. [7]

---

[1] – منار السبيل ج١ص٢٢٦

[2] – مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١ البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ٧٠٠ بتصرف

[3] – كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٣٥

[4] – الإبهاج ج ٣ ص ١٤٥ البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ٧٠٠

[5] – السيل الجرار ج ٣ ص ١٤٧

[6] – هو أحد فقهاء الحنفيةمحمد ابن أحمد بن أبي سهل من سرخس له مؤلفات زمنها المبسوطوأصول السرخسي .– الفوائد البهية ص١٥٨

[7] –المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ بتصرف

وفـــي اللباب :ويجوز البيع بالفلوس مطلقا،لأنها مال معلوم ، لكن النافقة يجوز البيع بها وإن لـــم تتعين، لأنها أثمان بالاصطلاح ، فلا فائدة في تعينها (وإن كانت كاسدة لم يجز البـــيع بهـــا حـــتى يعينها بالإشارة إليها ، لأنها سلع فلابد من تعينها ، وإذا باع بالفلوس الـــنافقة ثـــم كســـدت أو انقطعـــت بطـــل البيع عند أبي حنيفة خلافا لهما [1]وذكر السرخســـي أن أصل زفر أن الفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء[2]وهذا معناه اعتبارها نقودا وإعطائها أحكامها متي جري العرف بذلك

و قـــال الجزائري : الفلوس وهي العملة المأخوذة من غير الذهب والفضة من عروض الـــتجارة وبعضـــهم يقـــول إن الفلوس يتعامل بها كالنقدين فهي من النقد لا من عروض الـــتجارة فيصـــح جعلهـــا رأس مال المضاربة[3]وهذا يعني أن الخلاف السابق مبناه علي العـــرف السائد والذي يختلف من وقت لآخر وان الفلوس كانت مختلفة في أيام الفقهاء في أشـــكالها وأوزانهـــا ومتقلبة في رواجها وكسادها كما تتفاوت قيمة العملات المتداولة في ذلك الوقت ولهذا كانت آراؤهم مبنية علي العرف بحسب الخصائص الغالبة عليها في ذلك الوقت .

ويتفرع علي ذلك فروع أهمها مايلي:

١- إذا اقـــترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المثل فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء

٢- كذلـــك لـــو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يجز لعدم معرفته بما يرده ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة غير معروفين عند العامة لم يجز لأنه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل.[4]

---

[1] -اللباب في شرح الكتاب ج ١ص ١١٨ بتصرف

[2] -المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩

[3] - الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٢٤

[4] - المغني ج ٤ ص ٣٨٦

٢- إن كانت الدراهم يتعامل بها عدا فاستقرض عدا فوجب رد عدا، وإن استقرض وزنا وجب الرد وزنا ، وهذا قول الحسن و ابن سيرين و الأوزاعي واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا واعطاه بالبصرة عددا لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل فيما يتعامل به الناس فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا فرد وزنا[١]

٣-إذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج [٢]

المسألة الثالثة: حكم رد قرض الفلوس بالقيمة

يفرق الفقهاء بين حكم قرض الفلوس في حالة رواجها وبين حكمها في حالة كسادها وفيما يلي بيان الحكم في تلك الحالتين:

الحالة الأولى :حكم رد قرض الفلوس الرائجة:لا خلاف بين الفقهاء في جواز قرض الفلوس ولا خلاف بينهم أيضا انه عند رد القرض أو السلف أنه يجب ردها بمثلها ، قال الكاساني مبينا العلة في ذلك :ويجوز القرض في الفلوس، لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض[٣]وكذلك قال الإمام الشافعي : ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل ،لأن ذلك مما فيه الربا ثم بين أن الواجب فيها عند الرد المثل فقال: ومن أسلف رجلا دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه ،وليس له عليه دينار ولا نصف دينار [٤]وعلى هذا فإنه يجب على مقترض رد مثل فلوس اقترضها ولم تحرم المعاملة بها سواء غلت أو رخصت أو كسدت، لأنها مثلية دراهم أو دنانير أو فلوس

---

[١]- المغني ج ٤ ص ٣٨٦

[٢] - الأشباه والنظائر ج ١ص ١٢٥

[٣] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥١٧ المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩

[٤] - الأم ج ٣ ص ٣٨

.قال البهوتي ويرد المقترض المثل أي مثل ما اقترضه في المثليات لأن المثل أقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت [1]

الحالة الثانية :حكم رد قرض الفلوس عند كسادها :

اختلف الفقهاء فيما إذا كان القرض فلوسا فحرمها السلطان أوتركت المعاملة بها أو استقرض فلوسا فكسدت ما الذي يجب عليه ؟اختلفوا في ذلك علي رأيين :

الرأي الأول : يري أبو حنيفة [2]ومالك والليث بن سعد [3] والشافعي رضي الله عنهم أنه ليس له إلا مثل ما أقرضه

قال الشافعي مبينا مذهبه :من سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها .[4] وقال الخطيب : ويرد في القرض " المثل في المثلي " لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطل التعامل به ثم قال: وقضية كلامه صحة إقراض الدراهم والدنانير المغشوشة لصحة السلم فيها بناء على جواز المعاملة بها في الذمة وهو الراجح ولأنها مثلية ولا فرق في ذلك بين أن يعرف قدر الغش أو لا [5]وقال السرخسي مبينا رأي أبي حنيفة ودليله : وإن استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة قياسا [6]

وحجتهم تتمثل فيما يلي :أن رد المثل كان واجبا والفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به ألا ترى أنه يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداء

---

[1] – الروض المربع ج ١ ص ٣٦١

[2] – بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥١٧ رسائل ابن عابدين ج٢ص٥٨

[3] – المغني ج ٤ ص ١٩٠

[4] – الأم ج ٣ ص ٣٨

[5] – مغني المحتاج ج٢ص١١٧

[6] – المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ١١٨ ج ٢ ص ٢١

وإن خـرج مـن كونـه ثمـنا فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى لأن البقاء أسهل وكذلك الجواب في الدراهم التي يغلب عليها الغش لأنها في حكم الفلوس[1]

أن ذلـك ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها - وعلي هذا لو اشترى شيئا بمكسـرة لـم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها قال أحمد هذا هو الربا المحض وذلك لأنه يأخذ عوض الفضة أقل منها فيحصل التفاضل بينهما[2]

وفرعوا علي ذلك مايلي :

١- ومـن أسلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها[3]

٢- فـي المدونـة قلت : أرأيت إن استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صـاحبي ؟ قـال : قـال مالك : رد عليه مثل تلك الفلوس مثل الذي استقرضت منه وإن كانـت قـد فسـدت[4] ، وبمـثل ذلك قال الحنابلة : فإن أقرضه فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتُركت المعاملة بها فعليه قيمتها يوم أخذها ،لأنه منع إنفاقها فأشبه تلف أجزائها فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت فليس له إلا مثلها ، لأنها لم تتلف إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت[5]

٣- ولـو أن رجـلا استسلف من رجل نصف دينار فدفع إليه الدينار فانطلق به فكسره فـأخذ نصـف ديـنار ودفع إليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضيه أن يدفع إليه دينارا فيكسـره فـيأخذ نصفه ويرد إليه نصفه ، وعن ابن وهب قال لي مالك : يرد إليه مثل ما الـذي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهبا إنما

---

[1] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥١٧ بتصرف

[2] - المغني ج ٤ ص ١٩٠

[3] - الأم ج ٣ ص ٣٨

[4] -المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٠ ص١٥٢

[5] - الكافي ج٢ص٧٠

أعطـــاه ورقـــا ولكن لو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص[1]

٤- قـــال ابـــن القاسم[2] قلت : فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه ؟ قال : قال مالك : لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلـــوس قـــد فسدت فليس له إلا ذلك قال : وقال مالك : في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة[3]

٥- قـــال ابن القاسم قلت : أرأيت إن سلفت رجلا فلوسا وأخذت بها رهنا ففسدت الفلوس ؟ قال : قال مالك : ليس لك إلا فلوس مثل فلوسك فإذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال : من أسلف فلوسا أو اشترى بفلوس إلى أجل فإنما له نقد الفلوس يوم اشترى ولا يلتفت إلى فســـادها ولا إلـــى غير ذلك قلت : أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت : أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهـــم ؟ قـــال : إنمـــا يرد ما أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة قال : وقال مالك :الشرط باطل وإنما عليه مثل ما أخذ[4]

٦- ومـــن بـــاع بـــنقد أو اقترض ثم بطل التعامل به لم يكن له عليه غيره إن وجد وإلا فقيمـــته إن فقـــد ، ومن اقترض ذهبا وقدره بقيمته فضة أو اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهبا لم يجز ولزمه دفع مثل ما قبض[5]

٧- قـــال ابـــن الصـــلاح: رجل تزوج بامرأة على مبلغ من الفلوس في الذمة فانعدم الـــنحاس فهل لهما الرجوع في قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد النكاح فيه أم بقيمة البلد

---

[1] - المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٠ بتصرف

[2] هو من أشهر فقهاء المالكية أبو عبدالله عبد الرحمن ابن القاسم ولد بمصر سنة١٢٨ أو ١٢٣ وتوفي سنة ١٩١ه -الشرح الصغير ج٦ص٦٢١

[3] - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٠

[4] - المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٢

[5] - التلقين ج ١ ص ٣٧٧

الــذي يستحق المطالبة عليه شرعا أم لا.أجاب رضي الله عنه لا يرجع إلى قيمتها أصلا كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند تعذره وإنما يثبت لها الرجوع إلى مهر المثل بالفسخ أو الانفساخ والله أعلم[1]

الــرأي الثانـــي : يــري الحنابلة ورواية للزيدية و أبو يوسف و محمد رحمهما الله أن الواجــب علــيه قيمتهاغاية الأمر أن أبا يوسف قال: عليه قيمتها يوم وقع القرض . وقال محمد : عليه قيمتها يوم نفاقها [2] وحجتهم تتمثل فيما يلي:

أن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن ذلك لأن المقبوض كان ثمنا وقــد بطلــت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة كما لو استقرض رطبا فانقطع عن أيدي الناس أنه يلزمه قيمته قياسا عليه[3]

قال السرخسي :واحتج الصاحبان بالاستحسان ووجهه أن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقــبوض ،والمقــبوض فلوس في ثمن وبعد الكساد يفوت صفة الثمنية بدليل مسألة البيع فيتحقق عجزه عن رد مثل ما التزم فليزمه قيمته كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال فــانقطع المثل عن أيدي الناس بخلاف ما إذا غلت أو رخصت لأن صفة الثمنية لا تنعدم بذلك ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها وذلك غير معتبر كما في البيع [4]وهذا يعني أن للمقــرض قيمــتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ،أنها تعيبت في ملكــه نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه ،وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا

---

[1] – أدب المفتي والمستفتي ج ٢ ص ٤٢٥ الحاوي للفتاوي للسيوطي ج١ص١٥٦

[2] – رسائل ابن عابدين ج٢ص٥٨ وذكر وجها ىخر أن الحنفية اتفقوا علي ان الفلوس إذا غلت أو رخصت وجب مثلها عدا بالإجماع يعني مثل ماقبضوفي ص٦٨ قيد الخلاف بالفلوس فقط بخلاف الدراهم المغشوشةقال في الخلاصة والبزازية غلت الفلوس أو رخصت ليس عليه غيرها

[3] – بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥١٧ بتصرف

[4] – المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩

و قـــال القاضـــي[1] محررا محل النزاع : هذا الاختلاف فيما إذا اتفق الناس على تركها ،فأمـــا إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها وعللوا بان تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل أن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[2]

٣- قـــال البهوتـــي[3] : وإن كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة أو كان القرض فلوســـا فمنع السلطان المعاملة بها أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس فله أي للمقرض القيمة وقـــت القرض لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان[4]

٤- نقـــل الشوكاني عن صاحب البحر أن الإمام يحيى قال : لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان: **الأول** :يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه .

الثاني: يلزم قيمته إذ صار بكساده كالعرض .

ثـــم فـــرع الشـــوكاني[5] علي ذلك فقال :قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثير ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح والأظهر أن اللازم القيمة .[6]

---

[1] – هو القاضي أبو يعلي من الحنابلة محمد بن الحسين بن خلف المولود سنة ٣٨٠ ه والمتوفي سنة ٤٥٧ ومن مؤلفاته الأحكام السلطانية والعدة في أصول الفقه – طبقات الحنابلة ج٢ص١٩٣

[2] – المغني ج٤ ص ١٩٠ الشرح الكبيرج ٤ ص ٣٨٨ الكافي ج٢ص٧٠ بتصرف

[3] هو منصور ابن يرنس ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي توفي بمصر سنة ١٠٥١هله مؤلفات منها : كشاف القناع والروض المربع وغيرها معجم المؤلفين ج١٣ص٢٢

[4] – الروض المربع ج ١ ص ٣٦١

[5] هو الأمام محمد ابن علي الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني المتوفي سنة ١٢٥٥ه من مؤلفاته :نيل الأوطار والسيل الجرارواإرشاد الفحو ل– الأعلام للزركلي ج٧ص١٩٠

[6] نيل الأوطارج ٥ ص ٢٧٩

٤- ولو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المـثل فإذا لم يعرف القدر لم يمكن القضاء وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يجز كذلك ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجز لأنه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل فأشبه السلم

٥- وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدا جاز قرضها عدا ويرد عدا وإن استقرض وزنا رد وزنـا وهذا قول الحسن و ابن سيرين و الأوزاعي وقد استقر ض أيوب من حماد بن زيد دراهـم بمكـة عدا وأعطاه بالبصرة عدا ولأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس فأشـبه ما لو كانوا يتعاملون بالوزن فاقترض وزنا ورد وزنا **ومما يتفرع علي ذلك أيضا ما يلي:**

١- وإذا بـاع بـالفلوس النافقة ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع عند أبي حنيفة خلافا لهما

٢- لـو اسـتقرض فلوسـا فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها وعلل ذلك لأنها إعارة وموجبها رد العين معنى ، والثمينة فيه إذ القرض لا يختص به

أمـا عندهما يجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمينة تعذر ردها كما قبضها فيجب رد القيمة كما إذا استقرض مثليا فانقطع لكن متى تقوم ؟ اختلفوا في ذلك على رأيين : **الرأي الأول** : يرى أبو يوسف أن التقويم يعتبر بيوم القبض .

الرأي الثاني : يرى محمد بن الحسن أن التقويم معتبر بيوم الكساد . [١]

قـال فـي اللـباب : اعلـم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهـم التـي غلب غشها كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها (نوع من الدراهم)فإن العدالي كما في البحر - الدراهـم المنسوبة إلى العدل وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش ولم يظهر حكم الـنقود الخالصة أو المغلوبة الغش وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها لكن

---

[١] - رسائل ابن عابدين ج٢ص٥٩

يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليها ،[1] نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة ليس حكمها كذلك والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فإنها أثمان عرفا وخلقة والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف إنما هو الفلوس فقط وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى كما تدل عليه عباراتهم فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعا ففي الخالصة ونحوها أولى [2] وهذا معناه أن الواجب في الفلوس المغشوشة في المذهب الحنفي هو رد المثل

٣- ومن اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوسا جاز البيع بلا بيان عددها وعليه-أي البائع- ما يباع بنصف درهم من الفلوس لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها ومن أعطى الصيرفي درهما فقال : أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه الآخر نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة لأن الصفقة متحدة فيشيع الفساد وقالا : جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح لأنهما بيعان .

٤-ولو قال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم ،لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس .

٥- وإذا اشترى بها أي بالدراهم الغالبة الغش وهي نافقة سلعة ثم كسدت تلك الدراهم قبل التسليم إلى البائع فترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع ولكن يخير البائع لتعيبها أو انقطعت عن أيدي الناس بطل البيع

---

[1] - اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ١١٨ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠ بتصرف

[2] - اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ١١٨ المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ بتصرف

عـند أبـي حنيفة ، لأن الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبقى البيع بلا ثمن فيبطل ،وإذا بطل وجب رد المبيع إن كان قائما ورد قيمته إن كان هالكا قياسا علي البيع الفاسد [1]وقال أبو يوسـف[2] : عليه قيمتها يوم البيع لأن المقدم قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وهو لا يوجـب الفسـاد وإذا بقي العقد بها تجب القيمة يوم البيع لأن الضمان به (وقال محمد : علـيه قيمـتها آخـر ما تعامل الناس بها لأنه أوان الانتقال إلى القيمة وبه يفتي كما في الخانـية والخلاصة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتتمة وعزاه في الذخـيرة إلى الصدر الشهيد وكثير من المشايخ قيد بالكساد لأنها إذا غلت أو رخصت قبل القـبض كان البيع على حاله إجماعا ولا خيار لواحد منهما ويطالب بنقد ذلك المعيار الذي كـان وقت البيع كما في الفتح[3]. ويجوز البيع بالفلوس مطلقا لأنها مال معلوم لكن النافقة يجـوز البـيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح فلا فائدة في تعينها وإن كانت كاسـدة لم يجز البيع بها حتى يعينها بالإشارة إليها لأنها سلع فلابد من تعينها (وإذا باع بـالفلوس الـنافقة ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع عند أبي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الخـلاف الذي بيناه هداية وفيها : ولو استقرض فلوسا فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها لأنـه إعارة وموجبها رد العين معنى والثمينة فضل فيه إذ القرض لا يختص به وعندهما يجـب قيمـتها لأنه لما بطل وصف الثمينة تعذر ردها كما قبض فيجب رد القيمة كما إذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر مـن قـبل [4]فهذه الاختلافات مرجعها العرف السائد والمختلف من وقت لآخر وهذا يعني اختلاف الوضع اليوم عما كان في زمن الفقهاء لما يلي :

---

[1] – المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ بتصرفرسائل ابن عابدين ج٢ص٥٩ص٦٠

[2] – قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن غبراهيم بن حبيب المتوفي ١٨٢ الحنفي أول من لقب بهذا اللقب وهو من أشهر أصحاب أبي حنيفةالنعمانله مؤلفات اهمها: الخراج والنوادر – الفوائد البهية ص٢٢٥

[3] – اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ١١٨ بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠

[4] – اللباب في شرح الكتاب ج ١ص١١٨. المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ بتصرف

١- اختلاف معنى الفلوس قديما عن معناها الآن .

٢- اختلاف خصائص النقود التي يتعامل بها اليوم عن خصائص النقود السائدة في العصور السابقة ، فالنظام النقدي العالمي اليوم يتحكم في تحديد ثمنية النقود ولا يمكن مخالفته أو الامتناع عن قبول التعامل بما يقرره ، كما أن أصل النقود الورقية السائدة اليوم مبني على اعتبار أنها عملة نائبة عن الذهب وليست ذات قيمة خاصة وهذا يجعلها تختلف عن التعليلات التي علل بها القائلون بعدم جريان الربا في الفلوس لفقدانها الثمنية بما يعني أن علتهم غير موجودة في النقود الورقية في العصر الحاضر فلا يصح القول بعدم جريان الربا في النقود قياسا على الفلوس على رأي الشافعية ومن وافقهم لاختلاف علة الحكم ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وسوف يأتي مزيد من التفصيل لهذه المسألة في الفرع الرابع

الفرع الثالث

حكم رد القرض من النقود الورقية والمعدنية بالقيمة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم تبادل النقود الورقية والمعدنية

المسألة الثانية : حكم رد قرض النقود الورقية حال تغيرها بالقيمة .

المسألة الأولى : حكم المبادلة بين الأوراق النقدية والمعدنية

علم مما سبق أن النقود الورقية والمعدنية التي نتعامل بها اليوم لا تنطبق عليها علة الربا إلا على رأي المالكية القائلين بأن العلة الثمنية مطلقا ، وهذه العلة متحققة في النقود الورقية والمعدنية قال ابن عبد البر مبينا ذلك المعني : وقال الليث تفسير الربا أن كل ما ينتفع به الناس من كل صنف من الأصناف وإن كان من الحجارة أو التراب وكل واحد من صنف تلك الأصناف بمثليه من صنفه إلى أجل هو الربا أو واحد بمثله وزيادة شيء إلى أجل ربا ثم قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه وهو عندهم من باب سلف جر منفعة

فإنـــه أقرضـــه واحدة بما أقرضه من ذلك للزيادة فيه من جنسه،[1] وأما على رأي الحنفية والحنابلة[2] تنطبق العلة عندهم على النقود المعدنية دون الورقية ، لأن العلة الوزن ، ولا يتأتـــي فـــي الورق ، وحتى النقود المعدنية على مذهبهم لا تكون أثمانا إلا بالاصطلاح ، ويخـــتلف أئمـــتهم فـــي حق المتعاقدين في إبطال هذا الاصطلاح وأما على رأي الشافعية القائليـــن بـــأن الذهـــب والفضة هما جوهر الأثمان [3]، فلا تنطبق العلة عندهم على النقود الورقية ولا المعدنية[1] وتأخذ حكمها علي رأي من يجعل العلة متعدية

---

[1] – الاستذكار ج ٦ ص ٣٥٨

[2] باعتبار أن العلة عندهم كمافي منار السبيلج ١ ص ٢٢٦ والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال أو يوزن قاله في الكافي وقال في الشرح : فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا – رواية واحدة – كالأرز والدخن والذرة ونحوها وهذا قول الأكثر قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث منار السبيل ج ١ ص ٢٢٦ ما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب] أخرجه الدارقطني وقال : الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن لزيادة ثمنه بصناعته كالثياب قال أحمد : لا بأس بالثوب بالثوبين وهذا قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح لقول عمار : العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو وزن

والسلاح والفلوس ولو نافقةوالأوانى لخروجها عن الكيل والوزن ولعدم النص والإجماع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم وهذا هو الصحيح قاله في الشرحغير الذهب والفضة فيجرى فيهما للنص عليهم

[3] – في مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١ وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه : لأن الأواني والتبر والحلي تجري فيها الربا كما مر وليست مما يقوم بها واحترز به غالبا عن الفلوس إذا راجت=

وقد اختلف الفقهاء في حكم مبادلة الأوراق النقدية المعاصرة على رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من المالكية [٢] والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وأبو يوسف [٣] أن مبادلة الأوراق النقدية تأخذ حكم النقدين :الذهب والفضة ،مما يكون العلة في تحريم الربا منه الثمنية أو كانت علتها عرفية اصطلاحية كما في الفلوس، وعلى هذا يشترط في مبادلة الجنس بجنسه المساواة والحلول والتماثل ،وإذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل بشرط الحلول والتقابض في مجلس العقد .

فيجوز بيع ريال بثلاثة جنيهات مصرية بشرط أن تكون يدا بيد ، ولا يجوز بيع عشرة جنيه إلا بعشرة جنيه مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وكذلك الدولار بعضه ببعض جنسا واحدا ، واليورو بعضه ببعض جنسا واحدا و الدينار بالدينار جنسا واحدا ، يعني عملة كل بلد جنس بذاتها لا يجوز التبادل بينها إلا بالشروط الثلاثة ، وأما إذا اختلفت الأجناس– العملات – فيجوز التفاضل في أحدهما بشرط القبض في مجلس العقد ، لأن الربا يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة لاتحاد علة الربا فيها كلها وهي كونها نقود ، ولا يختلف الحكم أن النقود قديما كانت ذهبا أو فضة واليوم صارت ورقا لأن العرف حكم بثمنيتها وصارت نقدا بحسب العرف [٤] وتعارف الناس على ذلك من غير نكير ففي المدونة للإمام مالك : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة : أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال : لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس : لا خير فيها نظرة

=فإنه لا ربا فيها كما تقدم ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة ولا نظر إلى القيم

[١] – عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ محمد سيد أحمد عامرص٥٠

[٢] –حاشية العدوي ج٥ص٦٥طدار الفكرالدسوقي ج٣ص٦١

[٣] – البحر الرائق ج٦ص١٢٧ المبسوط ج٢ص١٢١

[٤] – معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١١٩ بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠ الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٨٨ الكافي ج٢ص٧٠بتصرف

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تـــباع بالذهب والورق نظرة[1]، وهذا معناه أن الربا يجري فيها لتعارف الناس على أنها نقـــود وأثمـــان للبـــيوع وقيم للأسعار ، وعلل محمد بن الحسن بأن الفلوس وإن كانت لا تجـــري فـــي بيعها علة الربا (الوزن) إلا أنها أمثال متساوية ، فلو بيع فلس واحد بفلسين كـــان أحد الفلسين خاليا عن العوض مشروطا في العقد وهو عين الربا وهذا باعتبار أنها صـــارت ثمنا باصطلاح الناس وتعارفهم فلا يمكن إبطال ذلك وهو كونها ثمنا باصطلاح الناس مرة أخرى ،فليس للمتعاقدين إبطالها وتعيينها ، فلا يجوز الفلس بالفلسين .

الـــرأي الثانـــي : يرى الشافعية [2]وأبو حنيفة وأبو يوسف[3] أنه يجوز التفاضل في الفلوس بالغـــا مـــا بلغت، أما الشافعي فالعلة عنده في الربا جوهرية الأثمان وهي خاصة بالذهب والفضـــة وليس الفلوس في حكمها، فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج الكاملة فيجوز بـــيع بعضـــها ببعض متفاضلا .[4] مع العلم بأن ذلك اصطلاح خاص لأن العلة في الذهب

---

[1] – المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥ بتصرف

[2] – في عمدة القاري ج ١١ ص ٢٥٣ والصحيح أنها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا –مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١

[3] في بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠ و لهما : أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس و هو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس و المجانسة إن وجدت ههنا فلم يوجد القدر فلا يتحقق الربا و قوله : الفلوس أثمان قلنا : ثمنيتها قد بطلت في حقهما قبل البيع فالبيع صادفها و هي سلع عددية فيجوز بيع الواحد بالاثنين كسائر السلع العددية كالقماقم العددية و غيرها إلا أنها بقيت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها و بجنسها حالة المساواة لأن خروجها عن وصف الثمنية كان لضرورة صحة العقد و جوازه لأنهما قصدا الصحة و لا صحة إلا بما قلنا و لا ضرورة ثمة لأن البيع جائز في الحالين بقيت على صفة الثمنية أو خرجت عنها

[4] – الأشباه والنظائر – شافعي ج ١ص ٣٣٠ مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١ عمدة القاري ج ١١ ص ٢٥٣

والفضـــة وهـــي جوهرية الأثمان لاتعني عدم جريانها في غيرهما بل إن كل مايحل محل الذهـــب والفضة تجري فيه العلة أما الفلوس فهي في وقتها كانت عملة ثانوية يتعامل بها مع الذهب والفضة فلا تتعلق بها الأحكام .

ولهـــذا يـــرد علي استدلال الإمام : بأن هناك فرقا بين الفلوس التي كانت في عهد الإمام الشـــافعي فهـــي كانت عملة ثانوية وكانت كعروض التجارة وليست كالنقد بخلاف النقود الورقـــية الـــيوم أصبحت هي النقد المتداول محليا ودوليا وحلت محل الذهب بحكم العرف وشرعت القوانين على ذلك .

وأمـــا أبـــو حنـــيفة فيجوز عنده الفلس بالفلسين إذا كانا بأعيانها وعينهما العاقدان لفوات الثمنية منهما وكونهما عروضا محضا، والعروض تتعين بالتعيين فيجوز فيها التفاضل .

ويرد على استدلاله أيضا : بأن النقود الورقية تختلف عن الفلوس حيث إن النقود الورقية عملـــة قائمة بذاتها بحكم العرف والقانون ويطلق عليها أنها أثمان ونقود وعملات ولم يعد للذهـــب والفضة مكانا في العملات اليوم بل إن الذهب والفضة أصبح يشترى ويباع بتلك النقود ، بخلاف الفلوس فلم تكن عملة مستعملة بذاتها ، وإنما كانت بجانب الذهب والفضة فكانـــت عملة ثانوية ، بل في كثير من الأحيان كانت تعد كعروض التجارة لوجود الأصل وهو العملة الذهبية والفضية فقياس النقود الورقية على الفلوس قياس مع الفارق فلا يصح لوجود اختلاف بينهما .

ولو سلمنا ذلك فرأي أبو حنيفة محمول على الفلوس والدراهم التي غلب عليها الغش[1] وإذا سلمنا بذلك كله فإن الأمر مختلف تماما اليوم بحسب ما عليه الفتوى حيث أفتى المجمعان الفقهيان وغيرهما بأن النقود تختلف عن الفلوس وأن النقود الورقية اليوم تأخذ حكم الذهب وتعتبر نقد قائم بذاته[2]. ولهذا تتوافر لها صفة النقد لا صفة الفلوس بالمعنى

---

[1] – رسائل ابن عابدين ج٢ص٥٩ص٦١

[2] – مجلة الاقتصاد الإسلامي جدة المجلد الثاني عدد ٢ ص ٣٥ : ٤٠ – مجلة المسلم المعاصر بيروت عدد ٤١ ص ٥٠– ٦٠ – تقلبات القوة الشرائية للنقود د/ شوقي دنيا .بتصرف نظرية العقد د/ عبد الغفار صالح ص١٦٣ص١٦٤

الذي كان يطلق عليه قديما . فالنظر الفقهي – في عصر شيوع التعامل بالنقود الورقية والمعدنية– قد تطور مع الواقع المعاصر وقررت المجامع الفقهية وجميع الفتاوى –إلا ما شذ– جريان الربا في النقود الورقية والمعدنية لما يأتي :

١– أن الحكومات ألجأت الناس إلى التعامل بالنقود الورقية أساسا و النقود المعدنية كمعاون لها . وقد كانت النقود الورقية في مبدأ أمرها مضمونة بالذهب يمكن لحاملها استبدالها من البنك متى شاء ، ثم ألغي هذا وأصبح من المستحيل –عادة– أن يعود الناس إلى الذهب أو الفضة كأثمان ، وخصوصا بعد ارتفاع أسعارها ، وصعوبة استعمالها في التداول بل وندرتها بعد أن ادخرها الأفراد والدول في الخزائن الحديدية

٢– لم يعد للناس اليوم أثمان إلا هذه الأوراق البنكية فينطبق عليها ما ينطبق على الدنانير والدراهم ، وتصير أثمانها بالضرورة أو بالحالة التي تنزل منزلة الضرورة

٣– وقد قسم الحنفية – ولا أخال أحدا يخالفهم – الأثمان إلى أثمان بالخلقة وأثمان بالاصطلاح –الاتفاق– فالأثمان بالخلقة الذهب والفضة [١]، و بالاصطلاح غيرها مما يتعارف الناس عليها وقد سبق قول الإمام مالك في الجلود لو تعارف الناس على عملة من جلد أخذت حكم الذهب والفضة قديما[٢]

٤– وحيث لا أثمان للناس إلا هذه الأوراق ، وليس في متناولهم أن يتخذوا غيرها ، فقد قامت مقام الأثمان بالخلقة ، ولم يعد للناس اصطلاح غيرها ، أو أنهم لا يقدرون على ذلك لأنها أصبحت نقودا بقوة القوانين الدولية المنظمة لها وهي حينئذ تكون أجناسا كلها وإن جمعها اسم واحد كالجنيه المصري والاسترليني ، والريال السعودي واليمني ، والدولار الأمريكي والكندي ، فكل واحد منها جنس وإن اتحد الاسم تطبيقا للقاعدة في الربا

ويتفرع علي ذلك مايلي:

١– إذا بيع الجنيه المصري بجنيه مصري مثله حرم التفاضل والنساء .[٣]

---

[١] – رسائل ابن عابدين ج٢ص٦٣ص٦٥

[٢] – المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥ بتصرف

[٣] – يراجع بتصرف نظرية العقد د/عبد الغفار صالح ص١٦٣–ص١٦٥

٢- إذا بيع الجنيه المصري بغير جنسه كالريال السعودي مثلا حرم النساء وجاز التفاضل وهكذا كل أجناس العملة .فالتفاضل جائز بشرط أن يكون التقابض يدا بيد عملا بالحديث الشريف[١] ،والربا بناء علي ذلك يكون بالزيادة حقيقة أو حكما (مثل الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة) أو بالأجل أي التأخير في قبض العوضين أو أحدهما أو يكون باجتماع النوعين الفضل والنساء معا ، ولما كانت النقود المعدنية تابعة للنقود الورقية وهي تمثل جزءا محددا من الوحدة الأساسية للعملة الورقية ، فمثلها في ذلك مثل الأوراق ذات الفئة الصغيرة لا فرق بينها – من حيث الثمنية- إلا في كون هذه مصنوعة من المعدن وتلك من الورق .

وقد وهم بعضهم ونظر إلى النقود المعدنية من غير الذهب والفضة ذات النظرة إلى الفلوس في عصر النقود الذهبية والفضية ، وقال : إن الربا لا يجري في تلك النقود المعدنية الحديثة بناء على قول الشافعية [٢]، وأبي حنيفة ومحمد واختيار الحنابلة لعدم تحقق علة الربا فيها .

وفرق بينها وبين النقود الورقية قائلا : إن الربا يجري في النقود الورقية ، لأنها مضمونة بالذهب ، وأن الجنيه المصري الورق مثلا قام مقام الجنيه الذهبي ، وإنما اتخذ ورقا لتيسير التعامل به .

والرد على ذلك : أن هذه النظرة كان من الممكن القول بصحتها لو كانت العملات مرتبطة بالذهب لكن الأمر تغير كما سبق ، فلم يعد هناك ذهب ولا فضة ، وإنما أوراق ومعادن وقد كان الضمان بالذهب ,وقيام الورق مقام الذهب كانت مرحلة سابقة تم إلغاؤها بحكم القانون منذ فترة طويلة كما سبق ولأن الفلوس لم تكن جزءا من الدنانير والدراهم ، بخلاف القروش المعدنية فهي جزء من الجنيه لا ينفك عنه أبدا ، فإما أن يقال

---

[١] – أخرجه البخاري ومسلم صحيح البخاري ج٣ص٧٦١رقم ٢٠٦٦ ومسلم ح٣ص١٢٠٨ ص ١٢١٠رقم ١٥٨٤-١٥٨٧ الاستذكار ج ٦ ص ٥١ نظرية العقد د/ عبد الغفار صالح ص ١٦٣ –ص١٦٥ بتصرف

[٢] نهاية المحتاج ج٣ص٤١٨

: لا ربـــا في النقود الورقية والمعدنية ، وهذا بالطبع خروج علي القاعدة وإما أن يقال : الربا يجري في جميعها عملا بالدلة المعتبرة،فالقاعدة واحدة لاتتخلف والقول بجريان الربا في الجميع هو الذي يناسب قواعد العدل في الشريعة ولا يلغي النصوص الواردة في الربا فـــي أهـــم أنـــواع المال عند الناس .[1]وعلى هذا فإن الرأي الراجح هو أنه لا خلاف بين الفقهـــاء علـــى أن مبادلة النقود الورقية المعاصرة بمثلها تكون سواء بسواء ، يدا بيد ، وأن الـــزيادة في أحدهما بأي مقدار من جنسه تعد ربا . لأن الربا عبارة عن الزيادة في أحـــد العوضين المتساويين بلا سبب شرعي يقتضي وجودها .سواء عند اتحاد الجنس أو اختلافه

وإذا كانـــت الـــزيادة ربا فسواء سميت فائدة أو علاجا للتضخم ونحوه فإن ذلك لا يعتد به ،وإذا كان المطلوب وضع علاج للتضخم فلا يكون ذلك بالربا وإنما بإصلاح وضع النقود واقتصـــاديات الشـــعوب بالطـــرق التـــي يمكـــن من خلالها سد الخلل ومعالجة التدهور الاقتصادي الذي لا ينتهي ومن محاسن القانون المدني المصري أن كان ضمن مشروعه التمهـــيدي تـــنص المـــادة (٣/١٨٦) علـــى أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء في ميعاد الاســـتحقاق بتقصـــير مـــنه كان ملزما بفرق السعر دون إخلال بفوائد التأخير "لكن لجنة مـــراجعة المشروع قامت بحذف هذا النص بمجلس الشيوخ وقد أخذ القانون بمبدأ بطلان شـــرط الوفاء بالذهب منعت المادة (١٣٤) منه على أنه إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أثر[2]وهذا يعني أمرين :

أولهما : أن القانون فرض العملة الورقية نقدا إلزاميا لا يجوز مخالفته

والثانـــي :أن اشـــتراط تعويض النقض في النقود يعد شرطا باطلا مطلقا لمخالفته للنظام العام وأن تبرير الفوائد يقوم أصلا وقبل ظهور التضخم على أساس التعويض عن الانتفاع

---

[1] – عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ محمد عامر ص ٥٠ ص٦٠ بتصرف

[2] – الوسيط للسنهوري ج ١ ص ٢٢٥ – ٤٢٨ معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص ١١٩ بتصرف

بـــرأس مال القرض لا عن النقص في مقداره وهذا يعني النظرة المادية المحضة المخالفة للشريعة الإسلامية .[1]

المسألة الثانية : حكم رد قرض النقود الورقية حال تغيرها بالقيمة .

أولا: سبق أن رد القرض يكون بمثله وزنا أو كيلا أو عددا ،إذا اقترضت عشرة كيلو من التمر استوفيت عشرة كيلو من التمر، إذا أقرضت أردبا من قمح استوفيت أردبا من قمح ، وإذا أقرضت خمسين دينارا استوفيت خمسين دينارا، فيكون الرد بحسب القرض الموزون يرد وزنا والمكيل يرد كيلا ، والمعدود يرد عددا.

ثانـــيا : أن النقود المعدنية المغشوشة أي المخلوطة بنسبة ما من المعادن لا يمكن مبادلتها على أساس الوزن لأن عيار كل معدن فيها عيار مجهول .

ثالـــثا : الـــنقود الورقـــية لا تتبادل وفق أوزانها فلا تبادل الدولارات بالريالات وزنا ولا الجنـــيهات بالديـــنارات وزنا ، وكذلك لا يتبادل الدولارات بالجنيهات عددا بحيث يتساوى عدد الجنيهات مع عدد الدولارات وذلك لاختلاف قيمة الدولارات عن قيمة الجنيهات يعني لاخـــتلاف القـــوة الشرائية بينهما .كما أن الأوراق النقدية أجناس مختلفة باختلاف أسمائها وجهـــات إصدارها فالريال السعودي جنس والجنيه المصري جنس وهكذا[2]، وكذلك لا يتم التـــبادل بين فئات العملة الواحدة على أساس الوزن ، ولا على أساس العدد فورقة من فئة خمســـمائة ريال لا تساوي ورقة من فئة خمسين ريال ، ولو اتفقا وزنا أو اتفقا في الشكل أو الوصف وذلك باعتبار اختلاف القيمة النقدية لكل منهما اصطلاحا وعرفا وقانونا .

رابعـــا : أن النقود الورقية المستعملة اليوم هي نقود معدودة فإذا أقرضت مائة جنيه ورقة واحـــدة أو مائـــة ورقة فهي ترد كذلك مائة جنيه عددا أي باعتبار الوصف العددي لها ، ويـــبدو أن وصـــف النقود بالعدد وصف قديم قد وصفت به النقود في شراء يوسف عليه الســـلام قـــال تعـــالى :﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾[3] يعني قليلة وقيل يعني لا

---

[1] – موقف الإسلام من الربا ص ١١٥– ١١٧ الروض المربع ج ١ ص ٣٦١ بتصرف

[2] – نظرية العقد د/ عبد الغفار صالح ص١٧٠ ص١٧١

[3] – سورة يوسف آية ٢٠

موزونـــة والمشـــكلة التـــي تواجه النقود الورقية المعاصرة هي مشكلة التضخم :ارتفاع الأســـعار التي يترتب عليها انخفاض العملة أو قوتها الشرائية فمن يقرض قرضا يساوي بالأرقـــام (١٠٠٠) جنـــيه وكذلك قوته الشرائية كذلك يسترده مثلا ألف جنيه وهو يساوي ســـبعمائة مـــن حيث قوته الشرائية . وكذلك يتفق الزوج مع الولي أن للزوجة مهر ألف ريال فيعطيه بعد عشر سنوات وهو يساوي خمسمائة ريال فقط .

وقـــد تكـــون المشكلة في القرض والمهر بخلاف الديون المؤجلة في البيع والإجارة، لأن المتعاقديـــن غالبا يحسبون عند التعاقد حسابا في العادة لتغير قيمة النقود خلال تلك الفترة (الأجـــل) فيزيد البائع في السعر مقابل ذلك ، أما القرض فلا يستطيع الزيادة عند العقد أو بعـــده على رأس ماله، لأنه يكون ربا أو الزيادة المشروطة أو العرفية على عقد القرض ربـــا بلا خلاف بين العلماء .وفي ظل النظام العالمي السائد تتدهور قيمة النقود باستمرار ويطـــرأ علـــيها الخلل في وظائفها فكيف يمكن حماية المقرض من ذلك ؟ فهل يكون وفاء القـــرض بالنقود الورقية بقيمتها ساعة السداد لا علاقة له بالربا ويكون من باب الضمان ، وأن الضـــمان غـــير الربا وهل الذي يثبت في ذمة المدين بالنقود الورقية ، هل هو القـــيمة الاســـمية ؟ (يعني عدد النقود) أو القيمة الحقيقية (يعني القوة الشرائية لها بالنسبة لمقارنـــتها بنقود أخري أكثر ثباتا أو بسلع معينة) وكما سبق فقرض" النقود" يرد بمثلها . لكن هل يرد مثل عددها أم مثل قيمتها ؟ أو بعبارة أخرى مثل شكلها و صورتها ؟ أم مثل معـــناها وحقيقتها ؟بمعني هل لتغير قيمة النقود بالانخفاض أو الزيادة أثر في رد القرض؟ أو ما الذي يجب علي المقترض أن يؤديه في تلك الحالة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين[1] :

الرأي الأول : بنـــاءً علـــــى رأي الحنفـــــية فـــــي روايـــــة [2]

---

[1] – من المعلوم أن آراء الفقهاء في هذه المسالة مأخوذه علي قياس أرائهم في حكم تغير الفلوس واثرها على القرض باعتبار ان النقود أو الفلوس المرجع في اعتبار ثمنيتها العرف ، ومع ذلك فيوجد فرق بين حكم الفلوس وبين حكم النقود كما هو واضح من البحث

[2] –رسائل ابن عابدين ج٢ص١٥٨

والمالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة أن الواجب عليه رد نفس العملة التي طرأ عليها الزيادة أو النقصـــان ولا عـــبرة بالتغير ، فلا يؤثر ذلك التغير علي القرض لأنه يرد بمثله ولا عبرة بمـــا أصاب النقود من خلل وتدهور، وإن انخفاض قيمة نقود المقرض يثاب عليها من الله تعالى وعللوا ذلك بأن القرض من عقود التبرعات والإحسان التي يثاب عليها فاعلها

واســـتدلوا علـــى ذلـــك بقوله تعالى :﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضـــعافا كثـــيرة ﴾ [3] فقـــد جعل الله ثواب القرض مضاعفا أضعافا لا حصر لها من أجل ترغيب الناس فيه، فيكون جزاؤهم من الله وحده ولا ينظرون إلى جزاء من المستقرض ، فاشـــتراط رد القـــرض بالقيمة يؤدي إلي أن يفقد القرض معني التبرع الذي يبني عليه ، وأنـــه مـــثل اشـــتراط زيادة علي أصله وأنه اشتراط غير جائز من غير خلاف لمخالفته النصوص الشرعية واستدلوا من المعقول أن القرض فيه معنى الصدقة فمن يقرض قرضا يعلم أنه يتنازل عن جزء من ماله في سبيل إعانة الغير وتنفيس كربته فهو ابتغاء وجه الله تعالى .

ويعـــترض عليه بأن القرض ليس تبرعا محضا وإنما فيه معنى المعاوضة فينبغي أن يعلم قيمة القرض عند رده لأنه يقرض مبلغا معلوما ويجب أن يعلم معلومية المبلغ عند الرد . [4]

ويـــرد علـــي ذلـــك الاعتراض بأن القرض معلوم ابتداء وانتهاء فهو يقرض مبلغا معلوما ويسترد مثله كائنا ما كان فهو معلوم بالمثل .

ويجـــاب علي ذلك الرد بأن من المعلوم أن من خصائص النقود الثبات ،وما سميت نقودا إلا لأنهـــا نقـــد أي جـــيدة غير مزيفة ولا معيبة ، والنقد دائما معيار للأشياء ، ومن شأن المعـــيار الثبات ولو نسبيا فيجب تثبيت النقود والرد بالمثل ، وأن القول بجواز رد القرض من النقود بالقيمة هو الربا أو تحايل عليه، ومعلوم أن الحيل محرمة .

---

[1] – المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥ بتصرف

[2] – الحاوي للفتاوي ج١ص١٥٠ص١٥٢بتصرف

[3] – سورة البقرة آية ٢٤٥

[4] – منار السبيل ج١ص٢٢٦ الروض المربع ج ١ ص ٣٦١ بتصرف

الـرأي الثانـي : بـناءً علي رأي أبي يوسف أن تغير النقود له أثره علي القرض، وأن الواجـب علـي المقترض حينئذ القيمة سواء زادت أو نقصت ولا يلزم الدائن القبول في حالـة الـنقص، وقد قال بهذا بعض العلماء المعاصرين وأيدوا القول برد القرض بالقيمة [1] **وعللـوا ذلـك** بـأن رخص النقود وانخفاضها قد يكون مؤذيا ومؤديا إلى ضرر فاحش بالدائـن ومن ثم يكون من الإنصاف والفتوى المبنية على تغير الأحوال والظروف القول بمـراعاة حال الدائن المضرور ورفع الضرر عنه عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار "[2]على أن ذلك لا يكون في كل حالة رخص، وإنما الرخص الذي يـؤدي إلى تدهور قيمة النقود تدهورا فاحشا ،كما إذا ساوت نصف قيمتها مثلا فمثل ذلك القدر لا يتعارف الناس عليه ويكون الظلم فيه محققا بالدائن فيشترط فيه ما يلي :

١- أن يكـون تدهـور قـيمة النقود ليس من فعل أحد المتعاقدين وإنما بسبب خارج عن إرادتهما .

٢- أن يكون تعويض القيمة بتراضيهما وليس أمرا إلزاميا ..

٣- أن يكـون ذلـك القـول أو تلـك الفتوى محصورة على تلك الحالات فتبطل بزوال مقتضاها .**وحجة هذا الرأي تتمثل فيما يلي :**

١- قولـه صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار "[3] ولا يخفى أن تدهور النقود عن نصف قيمتها ضرر محقق وظلم يجب رفعه .

---

[1] -موقف الشريعة من ربط الحقوق بالأسعار ص ٢٤٨ بتصرف أحكام النقود الورقية د/ عبد الله عوينة ص ٢٠١

[2] - أخرجه ابن ماجه وإسناده منقطع ج٢ص٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ قال الشيخ الألباني : صحيح والضرر خلاف النفع . والضرار من الإثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه . وفي مسند الشافعي ترتيب السندي ص ١٥٦٣

[3] - أخرجه ابن ماجه ج٢ص٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ ويراجع ص٥٨ من البحث

٢- القـياس العكسـي علي الجوائح ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعلـل ذلـك بقولـه :" بما تأخذ مال أخيك [١]" وإن تدهور النقود ليس بعيدا في معناه عن الجوائح التي تعيب الزروع بدون دخل من أهلها.

٣- قـياس انخفاض قيمة النقود علي كساد الفلوس المغصوبة حيث نص الفقهاء علي أنه من غصب منه فلوسا فكسدت فإنه لا يبرأ إلا برد عينها فهنا أيضا يبرأ برد مثلها وعند أبـي يوسـف تجب القيمة ، وتعتبر قيمتها من الفضة من وقت القبض وعند محمد إذا وجبـت القـيمة فإنما يعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسد وهذا بناء على ما إذا أتلـف شـيئا من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدي الناس فعند أبي يوسف يعتبر قيمته وقت الإتلاف[٢] **ويجاب على ذلك بما يلي :**

أولا: لا يجـوز شرعا لمن أسلف دراهم معلومة أن يسترد أكثر من دراهمه في السلف ، ومـن المقرر شرعا وفقها أن فتح باب الفضل مع النساء لا يجوز ، فقد حرم ربا الفضل وربـا النسـاء سدا للذريعة الموصلة إلى ربا القرض ،الذي هو عبارة عن اجتماع الفضل والنسـاء معـا .وأن الفقهـاء قـرروا أن القرض لو كان فلوسا أو نصف درهم فلوس فرخصـت أو غلـت لم يكن علي المقترض إلا مثل العدد الذي أخذ، لأن الضمان يلزمه بالقـبض والمقـبوض علـى وجـه القرض مضمون بمثله والفلوس من العدديات فتكون مضمونة بمثلها عددا [٣]

ثانيا : إذا سلمنا برد القرض بالقيمة حالة انخفاض قيمة النقود وحتما غلاء الأسعار فكيف يرد القرض حالة زيادة الأسعار ؟ هل بالنصف أم بالربع ؟ وإذا كانت الجوائح تعد كمستند ظنـي لاعتبار قيمة القرض حال الانخفاض فما هو المستند لحالة الرواج والزيادة ؟ على أن الواقـع المشاهد في التغير دائما من رواج وزيادة إلى انخفاض وكساد فمثلا في بداية

---

[١] - أخرجه مسلم ج٣ص١١٩٠ والنسائي ج٧ص٢٦٤رقم ٤٥٢٧ وابن حبان ج١١ص٤٠٧ والحاكم ج٢ص٤٧رقم ٢٢٧٤ وقال علي شرط مسلم

[٢] - المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠٠ بتصرف

[٣] - المبسوط ج ٦ ص ٢٣٩ بتصرف

سنة ٢٠٠٤ م كان سعر النفط من ثلاثين إلى أربعين دولار ووصل في بداية سنة ٢٠٠٦ م إلـى أقـل من ٧٠ دولار ونزل في نهايتها إلى أقل من ٦٠ دولار وكذلك سعر الذهب وصـل الجنيه في عام ٢٠٠٥ م إلى ٤٢٠ دولار وفي عام ٢٠٠٦ م يتراوح ما بين ٦٠٠ دولار و ٦٤٠ دولار .فالأسـعار لا تسير علي نمط موحد، فكيف يكون الحال عندما تتغير إلي انخفاض الأسعار وزيادة قيمة النقود ؟ هل سيؤدي أزيد من أصل القرض ؟

إن قلـنا بالجواز يكون قد تحقق الربا قطعا لاشتراطه أو وجود عرف يقضي به بما يعني أن قياس العكس موجب لتحريم القيمة حالة الانخفاض أيضا

ثالـثا : أن التضـخم وهـو عـبارة عن انخفاض قيمة النقود يفوق بكثير الأرباح الفعلية للـتجارات ومـا تحـدده البـنوك من فوائد ربوية، فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاسـتثمار وللـتعامل مع الشركات ، ويكفي أن نعطي الأموال قروضا فهي تحقق زيادة للمقرض من فرق القيمة وقد تصل إلى مائة في المائة .

رابعـا : أن هناك فرقا بين تدهور قيمة النقود مع بقائها وبين بطلان النقود وإلغائها حيث إن بقـاء الـنقود ولو بقيمة منخفضة يوجب رد المثل لأن الجودة والرداءة لاعبرة لها في بـاب الربا [١] .قال ابن قدامة : والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنـيفة و الشافعي وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلـك ونقوه عنه وحكي بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب ثم بين الدلـيل علـي الرأي الراجح فقال: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مـثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها [٢]

---

[١] – المغني ج ٤ ص ١٤١

[٢] – المغني ج ٤ ص ١٤١ ويراجع التخريج : صحيح البخاري ج٣ص٧٦١رقم ٢٠٦٦ ومسلم ج٣ص١٢٠٨ ص١٢١٠رقم ١٥٨٤-١٥٨٧

خامسا : إذا كان التضخم من مساوئ النظام النقدي المعاصر فهل يتحمل عواقبه المقترض وحده ؟ وهل سيظل المدين دائما هو الذي يتحمل الأعباء ومساوئ النظم الفاسدة .**وعلي هذا فالراجح هو الرأي الأول** القائل :بأنه لا أثر لتغير قيمة النقود علي القرض وأن الواجب في حال تغير العملة بالزيادة أو النقصان هو رد القرض أو الدين بالمثل عملا بالأدلة الدالة علي وجوب رد المثل في كل الأحوال كما سبق وأنه لا عبرة بما أصاب النقود من خلل وتدهور وإن انخفاض قيمة نقود المقرض يثاب عليها من الله تعالى باعتبار أن القرض من عقود التبرعات والإحسان التي يثاب عليها فاعلها، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى :" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة "[1]فقد جعل الله ثواب القرض يضاعف أضعافا لا حصر لها من أجل ترغيب الناس فيه ، وأن جزاءهم من الله وحده ، ولا ينظرون إلى جزاء من المستقرض ، فاشتراط رد القرض بالقيمة يؤدي إلي أن يفقد القرض معني التبرع الذي يبني عليه ، وأنه مثل اشتراط زيادة علي أصله وأنه اشتراط غير جائز من غير خلاف لمخالفته النصوص الشرعية ولما يترتب عليه من اختلال مقدار العدل المبني عليه العقد.ومعلوم انه عند اختلال العدل يتحقق الظلم وهو حرام ، وانه لما كان عقد القرض مما يجري فيه الربا وأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة فالواجب فيه الاحتياط في البعد عن الربا ، واشتراط رد القيمة يجعل ما يرد "المعقود عليه "غير معلوم عند العقد و لايخفي أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في الربا لأن الشبهة فيه ملحقة بالحقيقة وإن كان يجوز البعض أن يجعل المقرض قرضه مرتبطا بما يراه أكثر ثباتا وأقل عرضة للانخفاض كالذهب أو الفضة أو أي عملة أخرى فإن ذلك من حقه بحيث يكون المقترض ملتزما برد مثل المتفق عليه والذي اقترضه حين العقد ، بصرف النظر عما يكون عند الدفع والأداء من نقص أو زيادة مقارنة بوقت القرض وقد يري ذلك بعض العلماء لكنه لا يخلوا من اعتراض فلم يبق إلا الرجوع لطبيعة القرض التي تجعله جامعا بين المعاوضة والتبرع وهي لا تخلوا من ثلاث فروض بينها ابن عمر رضي الله عنهما ، فينبغي للمسلم أن

---

[1] – سورة البقرة آية ٢٤٥

يختار منها وذلك فيما روي أن رجلا سأله أي ابن عمر إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ،وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا . قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وان أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته [1]

سادسا :الأفضل البحث في الحلول العملية التي تؤدي إلى استقرر الأوضاع الاقتصادية وذلك بأمور أهمها ما يلي :

١-تشجيع تنمية المال واستثماره بكافة الطرق المشروعة المؤدية إلى ذلك تجاريا وصناعيا وزراعيا مما يؤدي إلى تقليل البطالة في المجتمع .

٢ - العمل على التوسع في مجال الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي حتى تتحقق وفرة في عرض الحاجات (السلع) كي تتوقف الأسعار عن الزيادة الملحوظة بدون مبرر

٣- تخفيض نسبة الصرف في الخدمات الترفيهية والتي لا جدوى لها في مجال الإنتاج مثل الحفلات والندوات التي لا فائدة منها .

٤- منع التعامل بالربا والاحتكار والغش ونحوها من المعاملات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار واحتكار السلع الذي يؤثر في ذلك إيجابا وسلبا .

٥- تشجيع وسائل التكافل الاجتماعي الذي يعمل على تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي والاقتصادي ،وإلغاء الفوارق الطبيعية التي توجد في المجتمع بسبب احتكار المال لدى طبقة الأغنياء عن طريق الربا وفرض الفوائد المركبة على الفقراء الذين يزداد فقرهم يوما بعد يوم .

---

[1] الاستذكار ج ٦ ص ٤٠٦ عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ محمد سيد أحمد عامر ص ٥٠ ص٦٠ بتصرف

الخاتمة

النتائج والتوصيات

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

١- أن القــرض مــن المثليات يجب رده بمثله بالإجماع وأن اشتراط رد القرض بالقيمة يــؤدي إلــي أن يفقد القرض معني التبرع الذي يبني عليه ، وأنه مثل اشتراط زيادة علي أصله وأنه اشتراط غير جائز من غير خلاف لمخالفته النصوص الشرعية

٢- أن قرض القيمات يجب رده بالقيمة

٣- إذا انعدم مثل القرض صورة انتقل إلى قيمته لأن المثل متعذر فيصار إلى القيمة لأنها البدل حينئذ.

٤- أن قرض الفلوس بالمعنى الذي كان موجودا عند الفقهاء يجب ردها بمثلها مادام المثل موجودا.

٥- إذا طرأ على الفلوس كساد أو عيب أو تعرضت للإبطال والإلغاء فالواجب فيها القيمة إلا إذا كان الأصل موجودا فيجب رده حتى ولو كان معيبا .

٦- أن النقود الورقية تعتبر أعيانا قائمة بذاتها تحتل مكانة النقود النقدية في العهود السابقة ، فهــي أثمان للأشياء و بها تقوم المبيعات والمتلفات ،وتدفع مهرا وعوضا للخلع وأجرة للعمــال ورواتب للموظفين في الدولة ، و بها تدفع الزكوات ويجري فيها الربا ويجب رد مثلها في القرض

٧- أن القول بالرجوع إلى قيمة النقود في رد القروض مع وجودها عند الرد سيؤدي إلى مخالفة النص والإجماع، واختلال العدل المتمثل في رد المثل ، والوقوع في الربا عند رد زيادة علي الأصل، أو الجور والظلم عند تغير القيمة بالانخفاض .

٨- لــو قلــنا بجــواز الرجوع للقيمة عند رد القرض ،فإن محل اعتبار القيمة هو وقت القــرض ، ولــيس وقت الرد، والعلة في ذلك أن يكون القرض معلوما ، لأن الجهل به يدخله في الربا الأمر الذي لا يجعل للرجوع للقيمة جدوى ، لأن المفترض أن يكون وقت اعتــبار القــيمة هو وقت الرد الذي تكون فيه قيمة النقود قد انخفضت لارتفاع الأسعار ،

وهـذا لـم يقـل بـه أحد من الفقهاء ، لأنه يترتب عليه أن يكون القرض غير معلوم أي مجهول القدر مما يؤدي إلى بطلانه لذلك .

٩- أن التغـير الحاصل في النقود بالانخفاض والكساد ليس في كل الدول، وإنما يختلف مـن دولـة لأخـرى ،لأسـباب كثيرة فإذا كانت قيمة النقود في مصر تنخفض لارتفاع وانخفـاض معدلات التنمية ، ووجود البطالة ،فإن دولا أخرى لا يوجد فيها ذلك بل إن لم تتعدل قيمة نقودها بالارتفاع كالكويت مثلا فإن نقودها تتميز بالثبات كسائر دول الخليج ، ولهـذا أوصـي بمـا يؤكد عليه الفقهاء قديما وحديثا من ضرورة استقرار الأسعار التي يترتـب عليها ضرورة ثبات واستقرار قيمة النقود وهذا لا يتحقق إلا بالجمع بين الوسائل الماديـة والمعـنوية فـي الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية بالحث على ضرورة التكافل الاجتماعـي، وتنشـيط عواملـه الواجبة والمندوبة كالزكاة والصدقات والهبة والوصية الواجـبة والوقـف والقـرض الحسن ، وضرورة تطهير المجتمع من الربا بكافة أنواعه الظاهرة والباطنة ولن يتحقق التوازن الاقتصادي المطلوب إلا من خلال العمل على هذين الأمرين ، فبهما معا ينهض المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وفى شتى مناحي الحياة ،على أن الأمـر فـيه من الصعوبات الكثيرة لعدم الفصل بين الاقتصاد المحلي والاقتصاد العالمي وتبعـية الدول الصغيرة والفقيرة للدول الكبرى ، فلا تتمكن دولة من الدول الإسلامية الآن للقـيام بـدور فعال في استقرار قيمة نقودها وتثبيت أسعارها إلا أن يكون لها دور واسع على المسـتوى العالمـي ، وأن تكون مصممة على المساهمة بما تستطيعه لتحقيق ذلك الهـدف علـى أنـه قامـت دراسات وبحوث كثيرة في محاولات لربط قيمة النقود بتغير الأسـعار وكذا ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار وانتهت إلى أن الآخذ بذلك المـبدأ مصادم للمقتضيات الشرعية والتوجيهات الإسلامية للاقتصاد ، وللطمأنينة الموجبة للـثقة فـي أن الحـق الملتزم به هو الحق قدرا ونوعا وصفة وأجلا كما أن الأخذ بذلك المـبدأ موجـب للظلم لأحد الطرفين وأكل الظالم منهما مالا بدون حق، فضلا عما يلحق العقد من الجهالة المنهي عنها والمفسدة للعقود ، وإذا طبق ذلك النظام سوف تشجع البنوك على مضاعفة نشاطاتها الربوية ، وتقوم بتثبيط التجارة بما يعطي التاجر التردد في إجراء

صـــفقة تجاريـــة فيها التزام بحقوق آجلة حيث لا يدري وهو يسوق بضاعته هل سيوافي ربحه فيها قيمة شراء بضاعته (بحسب قيمتها) عند الرد يعني سعر يومأو سيؤدي إلى أن يضاعف أرباحه و يزيد في الأسعار فوق العادة من أجل تحقيق الربح أو تغطية التزاماته ،مما يؤدي إلى أن يتحول المجتمع إلى صراع ومنافسة احتكارية غير مشروعة، وقد سبق أنـــه عـــند كساد الفلوس والعملات يجب ردها بأمثالها مادام المثل موجودا ولا ينظر إلى الرخص والغلاء .

وهـــذا لا خـــلاف فيه بين الفقهاء لأنه العدل أو على الأقل فيه الحفاظ على ما ينبغي من العـــدل فبدلا من تلك الدعوات غير المفيدة يجب البحث في معالجة النظام الاقتصادي بما يحقق التوازن ويحفظ حق الفرد والجماعة ويعمل على استقرار قيمة النقود وثبات الأسعار ،علـــى أنـــه ليس عدم القرض وحده هو السبب في التضخم، بل إن التضخم بسبب الربا والغرر والقمار والميسر والاحتكار والغش، والفساد الحاصل بسبب ضعف الوازع الديني والتكالـــب علـــي الدنيا ، وعدم الاعتبار بالآخرة فأصبح الكثير همه جمع المال بصرف الـــنظر عـــن مـــدي مشروعيته أو يتلمس له الحيل – الباطلة –من أجل أن يضفي عليه المشـــروعية، ولـــو فـــي وجهة نظره وأمام الناس ، وقد أدي سلوك كثير من المتعاملين بالطـــرق الغـــير مشـــروعة إلي الفصل بين المال والعمل فظهرت البطالة وازداد الفقر وظهـــرت مشـــكلات العجز والتضخم وتراكم الديون وغيرها من السرقات وسائر وجوه الانحراف ، ولو اتبعنا منهج الإسلام في التنمية بالتعامل المشروع الذي يهدف إلي تحقيق العـــدل فـــي الـــتعامل بين الناس، بالتجارة الفعلية ، وتحقيق الربح الفعلي بدلا من الفوائد والأربـــاح الحكمـــية، ممـــا يكـــون له أثره في دفع التنمية في المجتمع ليتحقق للنشاط الاقتصادي ريادته، ويحرز المجتمع تقدما ملحوظا في الاقتصاد والتنمية الحقيقية .

أهم المراجع

١. أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمرو – الناشر / مكتبة العلوم والحكم ،عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر الموسوعة الشاملة الإصدار الأول

٢. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الموسوعة الشاملة الإصدار الأول

٣. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي عوض الموسوعة الإصدار الأول

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت

٥. الإقناع لموسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ – الموسوعة الشاملة الإصدار الأول

٦. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط / دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ الطبعة الثانية الموسوعة الإصدار الأول

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت

٨. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الناشر / دار الوفاء بالمنصورة مصر الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨ هـ تحقيق عبد العظيم محمود الديب الموسوعة الإصدار الأول

٩. التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي المالكي المولود سنة ٣٦٢ هـ المتوفى سنة ٤٢٢ هـ (موسوعة العلم الشرعي

١٠.الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق الموسوعة الإصدار الأول
١١.الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الثالثة – دار الغد بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ الموسوعة الإصدار الأول
١٢.الحاوي للفتاوي للسيوطي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية بيروت
١٣.الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت الموسوعة الإصدار الأول
١٤.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٥ هـ الموسوعة الإصدار الأول
١٥.القاموس المحيط للفيروز أبادي ط/دار الجيل بيروت بدون سنة طبع
١٦.الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ه الطبعة الثالثة بيروت سنة ١٤٠٢ه الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
١٧.اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ موسوعة طالب العلم – الإصدار الرابع
١٨.المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ
١٩.المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد ط دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ط / بيروت دار صادر
٢٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا

٤٤.شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ دار الفكر ببيروت .
٤٥.شرح مسلم للنووي ط- دار إحياء الكتب العربية للحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٤٦.شرح مسند أبي حنيفة الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٤٧.شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر
٤٨.الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار
٤٩.شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٥٠.شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ تحقيق محمد السعيد بسيوني
٥١.عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ محمد سيد أحمد عامر أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا سنة ١٤١٩ هـ
٥٢.فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي – الناشر المكتبة التجارية الكبرى مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ
٥٣.كشاف القناع على متن الإقناع لإمام البهوتي ، ت /هلال مصيلحي ، ط/دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢ هـ الموسوعة الشاملة
٥٤.كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله الحنفي المولود سنة ١٠١٧هـ المتوفى سنة ١٠٦٧هـ – ط/ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٢م

٥٥.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (موسوعة العلم الشرعي)
٥٦.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٩ م
٥٧. لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط ط دار لسان العرب بدون سنة طبع الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٥٨.مجلة العدل بالمملكة العربية السعودية عدد المحرم ١٤٢٦هـ
٥٩.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . الناشر / دار الفكر بيروت سنة ١٤١٢ ه الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦٠.مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ٠ الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦١.مختار الصحاح لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ، ط- بيروت سنة ١٩٨٨م الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦٢.مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي – الناشر /دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤م تحقيق حسين سليم أسد الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . الناشر / مؤسسة قرطبة – القاهرة . الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦٤.مسند الشافعي بترتيب السندي لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ ه الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦٥.مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطالسي – الناشر / دار المعرفة بيروت

٦٦.المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي الناشر / مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت . الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦٧.معجزة الإسلام في موقفه من الربا للمستشار حسن كامل العناني ط المعهد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٣م – ١٤٠٤ هـ
٦٨.مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٦٩.منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد ابن ضوبان ط/ المكتب الإسلامي
٧٠.موقف الشريعة من ربط الحقوق بتغير الأسعار د/ محمد الصديق الضرير أستاذ الشريعة بجامعة الخرطوم --بدون تاريخ
٧١.نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ط – دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ هـ تحقيق أحمد شمس الدين ط- دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٧٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ. الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
٧٣.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة الموسوعة الشاملة الإصدار الأول

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢
خطة البحث	٢
الفرع الأول : معني القيمة لغة واصطلاحا	٨
معني القيمة في اللغة:	٨
معني القيمة في الاصطلاح	٨
الفرع الثاني : معني النقود وخصائصها	٩
أولا: معني النقود في اللغة	٩
ثانيا : النقود في الاصطلاح	٩
ثالثا : وظائف النقود :	١٠
رابعا : نظام النقود القديم والحديث	١٠
النظام النقدي في عصر الفقهاء	١٠
النظام النقدي المعاصر	١٢
الفرع الثالث : معني القرض وأهميته	١٥
أولا: معني القرض في اللغة	١٥
ثانيا :معني القرض في الاصطلاح	١٥
ثالثا : أهمية القرض	١٦
أهم أحكام القرض	١٩
المطلب الثاني :حكم رد القرض بالقيمة	٢٤
الفرع الأول : حكم رد القرض المثلي والقيمي بالقيمة	٢٥
أولا : معني المثلي والقيمي	٢٥
ثانيا : حكم رد القرض بالقيمة .	٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
الحالة الأولي : حكم رد القرض المثلي بالقيمة.	٢٥
الحالة الثانية : حكم رد القرض القيمي.	٢٨
الفرع الثاني : حكم رد القرض من الفلوس بالقيمة.	٣٤
المسألة الأولي : معني الفلوس لغة واصطلاحا	٣٥
أولا : معني الفلوس في اللغة	٣٥
ثانيا معني الفلوس اصطلاحا	٣٦
المسألة الثانية : حكم الربا في الفلوس.	٣٦
المسألة الثالثة حكم رد قرض الفلوس بالقيمة	٤٢
الفرع الثالث حكم رد قرض الدراهم المغشوشة بالقيمة	٥٣
أولا: حكم قرض الدراهم المغشوشة .	٥٣
ثانيا :حكم البيع و الشراء بالدراهم المغشوشة	٥٥
ثالثا: الحكم إذا كسدت الدراهم المغشوشة.	٥٧
الفرع الرابع : حكم رد القرض من النقود بالقيمة	٥٩
المسألة الأولى : حكم المبادلة بين الأوراق النقدية والمعدنية	٦٠
المسألة الثانية : حكم رد قرض النقود الورقية حال تغيرها بالقيمة	٦٦
الخاتمة	٧٥
النتائج والتوصيات	٧٥
أهم المراجع	٧٨
الفهرس	٨٧

مستخلص

من القضايا الفقهية المهمة في المعاملات المالية المعاصرة القروض والتي تعتبر ديونا على المقترضين على اختلاف أنواعها في الوقت الراهن قروض إنتاجية ، وقروض استهلاكية ومنها ما يكون بغرض الاستثمار ، ومنها ما يكون لسد الحاجات الضرورية . فالقرض دعامة من دعائم التمويل في المجتمع على المستوى الفردي والجماعي محليا ودوليا ولا غنى عنه بحال من الأحوال ، والقروض من الأشياء التي تكون محلا لجريان الربا فيها . فالربا لا يكون فالربا لا يكون لا في بيع أو سلم أ، قرض .ولهذا كثرت الضوابط الشرعية الفقهية الحاكمة لتبادل القروض في المجتمع حتى يأمن الربا ومن بين تلك الضوابط والقواعد قاعدة رد القرض (الدين) بمثله أو قيمته ومن المعروف أن القرض المثلي يجب رده بمثله وأما القيمي فيجب رده بقيمته ، ولهذا تناولت هذه القضية بفروعها المتعددة والأثر المترتب عليها ، ونظرا لاختلاف النقود من زمن لزمن وبحكم العرف والقوانين الحاكمة للنقد قد تثار بعض الشبهات حول رد القرض من النقود الورقية بقيمتها يوم القرض أو يوم الرد مما يؤدي إلى التحايل على الربا والوقوع فيه .

The impact of finances value change in loan

DR/ Hassan Elsaid KHattab

Abstract

This study aimed to discuss one of important issue in Islamic jurisprudence now, in our society and Islamic world ,where we found most of us need to loan for establish a productive, consumer productive or to put an end to some essential needs. Islamic low define the rules of re loan using justice norms.

From their studies Legal scholars showing the lawful and unlawful of this dealings , thy agree that the lawful we must behave according to the basic text, through all time avoiding usury ,and the last is unlawful.